بسم الله الرحمن الرحيم

القضاء في الإسلام[1]

الدكتور/ محمد الزحيلي

مقدمـة :

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، الذي أنزل القـرآن العظيم ، وقال : **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ، ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ، ومنـافع للنـاس ، وليعلم اللـه من ينصـره ورسـله بـالغيب ، إن اللـه قـوي عزيز** (1) ٠

والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين ، الذي هاجر إلى المدينة المنورة ، وأقام الدولة الإسلامية ، وكـان فيهـا القاضـي الأول في الإسلام ، وقد أنزل الله تعالى عليه في محكم التنزيل قوله تعالى: **إنا أنزلنا إليـك الكتـاب بـالحق ، لتحكم بين النـاس بمـا أراك اللـه ، ولا تكن للخائنين خصيماً** (2)٠ وقال تعالى: **وأن احكم بينهم بمـا أنـزل اللـه ، ولاتتبع أهواءهم ، واحـذرهم أن يفتنـوك عن بعض مـا أنـزل اللـه إليك ، فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنـوبهم ، وإن كثيراً من الناس لفاسقون** (3) ٠

وبعد : فإن القضاء في الإسلام يمثل صورة مشرقة في التاريخ الإسلامي ، ويتبـوأ مركـزاً مهمـاً في الشـريعة الغـراء ، ويحتـل ركنـاً أساسـياً في الفقـه الإسلامي ، وتتمثل فيه الصورة الحقيقيـة الناصـعة للتطـبيق الصـحيح لأحكـام الله تعالى نظرياً وعملياً ، وترنو إليه الأنظـار في الحاضـر والمسـتقبل لإعـادة أمجاد الأمة ، وتحقيق العزة والكرامة للأفراد ، وتأمين حماية حقـوق الإنسـان وإقامة العدل في الأرض ، وتنفيذ أحكام السماء ٠

وقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع لتقـديم بعض جـوانب القضـاء في الإسلام ، وإعطاء صورة مـوجزة عن هـذا الصـرح المشـيد ، والتـذكير بمـآثره الماضية ، وعقد الرجاء على تطبيقه ومكانته في ظل الرؤيـة القويمـة للتقـدم والنهـوض والإصـلاح في مجتمعنـا العـربي المعاصـر ، ومسـتقبلنا الإسـلامي المـرتقب ، والعـودة إلى رحـاب الشـريعة الغـراء الـتي حققت لأمتنـا العـزة والكرامـة ، والأمن والأمـان ، وبوأتهـا المكانـة السـامية تحت أشـعة الشـمس

---

[1] منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

طوال عدة قرون ، وتهيب بأبنائها - اليوم - إلى الصحوة المرجوة لتعيد لها الأمجاد ٠

ونبين بادئ ذي بدء أن هذا الموضوع واسع وكبير وشامل، ولا يسعنا الإحاطة بجوانبه، وعرض مبادئه في هذا البحث الموجز ، ولذلك فإننا نتناول بعض النقاط البارزة فيه ، وإثارة بعض الأمور ، لنقدم لمحات سريعة عن القضاء في الإسلام ، ونذكر ببعض الملامح الأساسية فيه ، ليكون تذكرة لغيره ، وتنبيهاً لسواه ، تحقيقاً لقوله تعالى: **إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب ، أو ألقى السمع، وهو شهيد** (1)٠

الفصل الأول
تعريف القضاء وأهميته

القضاء لغة :

جمع أقضية ، وقضى يقضي قضاء أي حكم ، وهو محدود ومقصور ، وقضى عليه قضاء وقضيا ، ورجل قضي : سريع القضاء ، واستقضى : صار قاضياً ٠

والقضاء لغة : لفظ مشترك بين عدة معانٍ ، فيكون بمعنى إحكام الشيء وإمضائه ، ومنه قوله تعالى: **وقضينا إلى بني إسرائيل** (2) ، ويأتي بمعنى الفراغ من الشيء ، ومنه : قضى حاجته ، ويكون بمعنى الحتم والإلزام ، ومنه قوله تعالى : **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً** (3) ، ويكون بمعنى الأداء والإنهاء، ومنه : قضى دينه ، وقوله تعالى : **وقضينا إليه ذلك الأمر** (4) ، ويكون بمعنى الحكم أي المنع ، ومنه : حكمت السفيه ، أي أخذت على يديه، ومنعته من التصرف ، وسمي القاضي حاكماً لمنعه الظالم من ظلمه ،ومنه قولهم : حكم الحاكم أي قضى ووضع الحق في أهله ، ومنع من ليس له أهلاً ، كما سمي القضاء حكماً لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله (1) ٠

قال أبو البقاء الكفوي : " قد أكثر أئمة اللغة في معناه ، وآلت أقوالهم إلى أنه إتمام الشيء قولاً وفعلاً " (2) ، والمراد هنا أن القضاء هو الحكم لغة ٠

القضاء اصطلاحاً :

عرف الفقهاء القضاء بمعناه الشرعي بتعريفات كثيرة ، وكلها ترجع إلى معنى واحد ٠ فعرفه البهوتي الحنبلي بأنه : "الإلزام بالحكم الشرعي، وفصل الخصومات" (3)٠

وعرفه ابن رشد المالكي بأنه:"الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"(4) ٠

وعرفه فقهاء الشافعية بقولهم : "القضاء : هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى"(5) ٠

وعرفه الصنعاني بأنه :"إلزام ذي الولاية بعد الترافع" (6) ٠

ويتبين من هذه التعريفات العناصر التالية :

1- أن القضاء هو الإخبار عن حكم الله تعالى في القضية ، وإظهار الحق المدعى به بين الخصمين ٠

2- إلزام الطرفين بالحكم ، فالقاضي مخبر للحاكم ، ومظهر له ، وليس منشئاً لحكم من عنده ، ومثله في ذلك كمثل المفتي في الإخبار عن الحكم الشرعي ، لكن يفترق عنه أن إخبار القاضي يكون على سبيل الإلزام ، بأن يلزم كلاً من الطرفين بتنفيذه ، والوقوف عنده، وهذا مايميز القاضي عن المفتي، وكذلك عن المحكّم ، وهذا الإلزام مستمد من السلطة القضائية التي تعتبر جزءاً من سلطة الدولة ٠

3- فصل الخصومة ، وقطع النزاع ، وإنهاء الخلاف الواقع بين الطرفين ، أو بين الخصمين ، ولينتهى عند الحكم ، وتعود الأمور إلى مجاريها ، ويسود الوئام والوفاق بين الناس ٠

وأحسن تعريف للقضاء هو تعريف الحنفية ، وهو : "الفصل بين الناس في الخصومات ، حسماً للتداعي ، وقطعاً للنزاع ، وبالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة " (1) ٠

وهذا التعريف ينص على أمرين :

1- أن الهدف والغاية من وجود القضاء هو فصل الخصومات ، وقطع المنازعات ، وأنه شرع لأجل ذلك ، كما سبق ، ليعيش الناس في سلام وطمأنينة ،وأمن وتعاون ومحبة ٠

2- أن الهدف السابق يتحقق ويتم بتطبيق أحكام الله تعالى التي أنزلها في الكتاب والسنة ، وتستفاد بالنص أو بالاجتهاد ، وبالعبارة أو بما تشير إليه النصوص من مصادر التشريع التي تبين حكم الله تعالى ، وتقيم شرعه لإصلاح الفرد والمجتمع ، تنفيذاً لقوله تعالى : **فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لايجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ، ويسلموا تسليماً** (2) ٠

ولكن المتأمل في هذه التعريفات يجدها قاصرة على القضاء العادي العام ، ولا تشمل قضاء المظالم ، ولا قضاء الحسبة اللذين يهدفان إلى حفظ الحقوق ، وحماية الأمن ، وإقامة العدالة ، وتطبيق الشريعة الغراء ، والالتزام بالأحكام الشرعية في العقيدة والأخلاق ، والعبادات والمعاملات ، ولو لم توجد خصومة أو تخاصم ، أو اختلاف ٠

ولذلك نقدم تعريفاً شاملاً ومختصراً للقضاء عامة ، وأنه :"سلطة الفصل بين المتخاصمين ، وحماية الحقوق العامة ، بالأحكام الشرعية " (3) ٠

فالقضاء سلطة ملزمة للفصل بين الخصوم لحماية الحقوق ، وتطبيق الشريعة ، بالالتزام بالأحكام الشرعية ، وإلزام الناس بها ، ومنع مايضر الفرد والمجتمع ، حكاماً ، أم موظفين ، أم مواطنين عاديين ، ويتعاون القضاء

العادي ، وقضاء المظالم ، وقضاء الحسبة على تحقيق ذلك ٠

أهمية القضاء :

إن علم القضاء - نظرياً وعملياً - من أَجَلِّ العلوم قدراً ، وأعزها مكانة ، وأشرفها مركزاً ، لأنه يحفظ الحقوق والأنفس ، ويبين الحلال والحـرام ، وهـو من وظائف الأنبياء والمرسلين(1) ، قال تعالى: **يا داود إنا جعلناك خليفــة في الأرض ، فاحكم بين الناس بـالحق، ولا تتبـع الهـوى، فيضـلك عن سبيل الله**(2) ، وقال تعالى: **وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسـط ، إن الله يحب المقسطين** (3) ٠

وقال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم : (**إن الله لايقـدس أمـة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه) وفي لفظ : (كيف تقدس أمـة لايؤخـذ لضعيفهم حقه من شديدهم**)(4) ، وجعـل رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم منصب القضاء من النعم التي يباح الحسد عليهـا ، فقـال عليـه الصـلاة والسلام : (**لاحسد إلا في اثنين : رجل آتاه اللـه مـالاً فسـلطه على هلكتـه في الحـق ، وآخـر آتـاه اللـه الحكمـة ، فهـو يقضـي بهـا ، ويعمل بها**) (5) ، والأحاديث في ذلك كثيرة ٠

قال الإمام أحمد : "لابد للناس من حاكم ، أتذهب حقوق الناس ؟ "(6) ٠

وإن الأحكام - سماوية كانت أم وضـعية - تنقسـم إلى قسـمين ، القسـم الأول : أحكام تخـول الأفـراد الحقـوق الـتي يتمتعـون بهـا ، والقسـم الثـاني : أحكام تؤيد هذه الحقوق ، وتضمن لها التنفيـذ ، وهـذان القسـمان متلازمـان ، فإذا فقد أحدهما فقد الآخر، وإن التتبع والاستقراء يدلان على هــذا التلازم بين الحق ومؤيده في الجملة ، وأنه لافائـدة من منح الحقـوق والنص عليهـا إذا لم تطبق فعلاً ، ويتمتع بها الأفـراد والجماعـات ، وتتـوافر لهـا الحمايـة والتطـبيق والتنفيذ ، سواء أكان ذلك بالرغبة أم بالرهبة ، بالعقيدة أم بالقول (1) ٠

يقول المفكر إهرنج ، أحد العلماء الألمان :"الحق بدون قوة ملزمة كلمة فارغة لامعنى لها"(2) ٠

ويعبر عن ذلك أمير الشعراء أحمد شوقي فيقول :

وترى الحق عزيزاً في القنا   هيناً في العزل المستضعفينا
سنن كانت ، ونظم لـم تزل   وفساد فوق باع المصلحينا

وإن الشريعة الإسلامية الغراء وضعت الأحكام الرشيدة للبشرية ، ومنحت الأفراد جميع الحقوق التي يتمتعون بها ، ثم رسمت لهم الطريق لممارسـتها ، وأرشدتهم إلى أقوم السبل لرعايتها والحفـاظ عليهـا ، ومنـع الاعتـداء عليهـا ، ومعاقبة من يسلبها (3) ٠

وهذا المؤيد للأحكام مخول إلى السلطة التي يتمتع بها صاحب الولاية ، أو القيم على إقامة الشرع ، وقد منحها ربنا عز وجل إلى نبيه محمد صـلى اللـه عليه وسلم باعتباره رئيساً للدولـة ، وقاضـياً فيهـا ، فقـال تعـالى: **إنا أنزلنـا إليـك الكتـاب بـالحق ، لتحكم بين النـاس بمـا أراك الله**(4) ، وقـال تعـالى:**وأن احكم بينهم بما أنـزل اللـه ، ولا تتبـع أهـواءهم** (5) ، ثم

انتقلت هذه السلطة إلى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن بعده ، وتركزت بعبارة أدق بالسلطة القضائية التي تجمع بين فقه العلماء ، وعقل الحكماء ، ونفوذ الحاكم ، الذي يستمد منه القاضي القوة والسلطة ، لكونه نائباً عنه ·

وهكذا كلف الله تعالى الدولة ، الممثلة بسلطتها القضائية ، ونظامها القضائي ، بحماية الحقوق ، والحفاظ عليها ، والقاضي هو الرقيب اليقظ ، والحارس الأمين ، لتطبيق الأحكام ، وحفظ الحقوق ، وردها إلى أصحابها ، ومنع العدوان والاعتداء ، فيقيم العدل ، وينفذ شريعة السماء التي نزلت لإنقاذ الناس من الظلم والظلام والظلمات ، ويطبق حدود الله تعالى ، قال عز وجل : **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ، ليقوم الناس بالقسط**(1) وقال تعالى: **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعما يعظكم به** (2) وقال تعالى: **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله ، شهداء بالقسط ، ولايجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله ، إن الله خبير بما تعملون** (3) ·

فالقضاء ركن من أركان الدولة، وجزء مهم من مقومات المجتمع ،وتقع على مسؤوليته حماية الأنفس والأرواح والأموال والأعراض والحقوق ،ويؤمن الطمأنينة والسلام في المجتمع ·

والقضاء عند الأمم رمز لسيادتها واستقلالها ، والأمة التي لاقضاء فيها لاحق فيها ، وتاريخ القضاء في كل أمة عنوان على مجدها ،ودلالة على تطور العقل فيها ، ودرجة التفكير التي وصلت إليها (4) ·

أهداف القضاء :

ويظهر مماسبق أن الهدف الذي وجد من أجله القضاء في الإسلام ، والمقصد الذي يسعى إليه ، هو تحقيق العدل ، وإقامة القسط ، وحفظ الحقوق ، واستتباب الأمن، والمحافظة على الأنفس والأموال، ومنع الظلم، وإقامة الحدود والأحكام ، والأخذ على يد الجناة والمجرمين ، ومعاقبتهم على ماجنت أيديهم ، بهدف منعهم من العودة إلى مثل هذا العمل الممنوع ، وزجر غيرهم من الإقدام على مثل ذلك ، فالعاقل من اتعظ بغيره ·

كما وجد القضاء للحفاظ على حقوق الآخرين ، ومنع الاعتداء عليها ، وتأمين الحماية لها ، وضمان ردها إلى أصحابها إذا سلبت منهم عدواناً وظلماً ، أو تعويضهم عنها مادياً أو معنوياً ·

ويهدف القضاء إلى إقامة العدل بين الناس ، فقراء أم أغنياء ، رجالاً أم نساءً ، مواطنين أم أصحاب سلطة ، مسلمين أم غير مسلمين ، كما نصت على ذلك الآيات السابقة ·

لأن العدل قامت به السموات والأرض ، وهو أساس العمران ،ولأن القضاء أفضل مظهر يتمثل به العدل الذي جعله أرسطو "قوام العالم" وهو أساس

الملك ، وأقوى دعامة لاستتباب الأمن ،واستقرار النظام ، ورقي المجتمع ، وتقدم الأمة ·

وإن القضاء والعدل يدلان على أشكال الدول والحكومات ، ويظهران مدى استقرار الأشخاص في الحكم ، ونظرتهم إلى الأفراد والأمة والإنسان ·

يقول الثعالبي : " بالرأي تصلح الرعية ، وبالعدل تملك البرية ، من عدل في سلطانه استغنى عن أعوانه ، من مال إلى الحق مال إليه الخلق ، إذا رعيت فاعدل ، فالعدل يصلح الرعية ، وإن ظلم السلطان لم يعدل أحد في حكم ، وإن عدل لم يجسر أحد على ظلم" ثم يقول : "الظلم مسلبة للنعم ،والبغي مجلبة للنقم ، أقرب الأشياء صرعة الظلوم ، وأنفذ السهام دعوة المظلوم ، من طال عدوانه زال سلطانه ، من ظلم عقَّ أولياءه ، ومن كثر ظلمه واعتداؤه قرب هلاكه وفناؤه ، شر الناس من كفل الظلوم ، وخذل المظلوم " ·

القضاء بالعدل :

وقد بعثت الرسل، وأنزلت الكتب لتحقيق العدل، واعتنى به الإسلام بشكل خاص، وحرص عليه القرآن الكريم حرصاً شديداً ، قال تعالى: **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط**(1)، وهو العدل،وقال تعالى: **إن الله يأمر بالعدل والإحسان** (2) ، وقال تعالى: **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعما يعظكم به** (3) ·

ودعا القرآن الكريم إلى العدل في آيات كثيرة ، وبين أنه أحد الأوامر الإلهية التي أمر الله بها نبيه ، وأحد المقاصد الرئيسة للدعوة والرسالة ، فقال تعالى : **وأمرت لأعدل بينكم** (1) ·

وحذر القرآن الكريم من مجانبة العدل وتركه ، مهما كانت الأسباب والبواعث والدوافع ، فقال تعالى : **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله ، شهداء بالقسط ، ولايجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا ، هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله ، إن الله خبير بما تعملون** (2) ·

وطلب القرآن الكريم ترك بعض المباحات الشرعية إذا كانت ستؤدي إلى الميل عن العدل ، فتعدد الزوجات جائز شرعاً ، ومباح في الدين ،ولكنه إن أدى إلى الظلم ، وترك العدل، فيجب تركه، قال تعالى:**فانكحوا ما طاب لكم من النساء ، مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا** (3) ·

وقرن القرآن الكريم ، وأنه من سبل الشيطان وغواياته ،وأسلحة أعوانه ، فقال تعالى : **فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا** (4) ·

وأثنى القرآن الكريم على الأمة العادلة ، والأفراد العادلين ، فقال تعالى : **ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون** (5) ، وقرن القرآن الكريم بين الدعوة إلى الحق ، والهداية إلى الصواب ، وبين العدل في تطبيق

شرع الله ودينه ، فقال تعـالى : **وممن خلقنا أمـة يهـدون بـالحق وبـه يعدلون** (6) ٠

وأمر القرآن الكريم بالعدل حـتى بـالقول ، والأمـر ، والنهي، والتربيـة ، والصلح ، والإصلاح ، والتعليم ، وفي كل ما يصدر عن الإنسان ، فقـال تعـالى: **وإذا قلتم فاعدلوا ، ولو كان ذا قربى ، وبعهد الله أوفوا** (7) ، وقال تعـالى: **فليملـل وليه بالعـدل** (1) ، وذلـك في كتابـة الـديون وتسـجيلها، والإقرار للآخرين ، وقال تعالى : **فإن فاءت فأصلحوا بينهمـا بالعـدل ، وأقسطوا ، إن الله يحب المقسطين** (2) ٠

وأناط القرآن الكريم كتابة الحقوق والديون حصراً بالكاتب بالعدل ، فقال تعالى في آية المداينة : **وليكتب بينكم كاتب بالعدل** (3) ٠

وحدد القرآن الكريم مقاصد الشريعة ، والإطار الذي نزل به الـدين ،وأنـه محصور بأمور ، أولها وأهمها العدل ، فقال تعالى : **إن اللـه يـأمر بالعـدل والإحسـان ، وإيتـاء ذي القـربى ، وينهى عن الفحشـاء والمنكـر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون** (4) ٠

وأكد القرآن الكريم الصلة الوثيقة ، والعلاقة الوطيدة ، بين دينه وشـرعه وكلماته وبين العـدل ، فقـال تعـالى : **وتمت كلمة ربـك صـدقاً وعـدلاً ، لامبدل لكلماته ، وهو السميع العليم** (5) ٠

وهكذا يصل العدل - في الإسلام - قمته ، ويسفر عن حقيقته الكاملة في الحكم والقضـاء ، وفصـل المنازعـات ، وأن اللـه تعـالى حصـر سـبل الحكم بالعدل ،وأنه لايقبل من الحاكم والقاضي إلا ذلك ٠

وقد فطن المسلمون إلى أهمية القضاء والعدل ، نظريـاً وعمليـاً ، فقـال أبوبكر الصديق رضي الله عنه : (الضعيف فيكم قوي عندي حـتى آخـذ الحـق له ، والقوي فيكم ضعيف عندي ، حتى آخذ الحق منه ، إن شاء الله) (6) ٠

وقال عمير بن سعد رضي الله عنه - والي حمص : "مايزال الإسلام منيعاً ما اشتد السلطان ، وليس شدة السلطان قتلاً بالسـيف وضـرباً بالسـوط ، ولكن قضاء بالعدل وأخذاً بالحق " (7) ٠

وقـال ابن قيم الجوزيـة رحمـه الله تعـالى : (إن اللـه أرسـل رسله ،وأنزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط ،وهو العدل الذي قـامت بـه الأرض والسموات ، فإذا ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهـه بـأي طريـق كـان فثم شرع الله ودينه) (1) ٠

وقال القاضي ابن فرحون المالكي : "علم القضاء من أجل العلوم قدراً ، وأعزها مكاناً ، وأشرفها ذكراً ، لأنـه مقـام عليّ ، ومنصـب نبـوي ، بـه الـدماء تعصـم وتسـفح ، والأبضـاع تحـرم وتنكح ، والأمـوال يثبت ملكهـا ويسـلب ، والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندب"(2) ، ثم يقول : "ولاغرابة في امتياز علم القضاء عن فقه فـروع المـذهب ، لأن علم القضـاء يفتقـر إلى معرفـة أحكـام تجـري مجـرى المقـدمات بين يـدي العلم بأحكـام الوقـائع والجزئيات" (3) ٠

ويبين العلامة النباهي المالقي أهمية القضاء ، وأنه أعظم مؤسسات الدولة ، وأهم الخطط فيها ، فيقول:"وخطة القضاء في نفسها عند الكافة من أسنى الخطط ، فإن الله تعالى قد رفع درجة الحكام ، وجعل إليهم تصريف أمور الأنام ، يحكمون في الدماء والأبضاع والأموال، والحلال والحرام، وتلك خطة الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء، فلا شرف في الدنيا بعد الخلافة أشرف من القضاء"(4)، وينقل عمن سبقه، فيقول: "خطة القضاء من أعظم الخطط قدراً ، وأجلها خطراً، لاسيما إذا اجتمعت إليها الصلاة ، وعلى القاضي مدار الأحكام ، وإليه النظر في جميع وجوه القضاء"(5) ·

التنظيم القضائي :

رافق القضاء الإنسانية منذ مهدها ، وسيظل معها إلى اللحد ، كما كان القضاء من مهمات الأنبياء ، وأعمال الرسل عليهم الصلاة والسلام ، واعتنى به الخلفاء والولاة والأمراء ، والأئمة ، والفقهاء والقضاة ، وتولاه المصلحون والوجهاء الذين يقبلون مناصب الرئاسة والزعامة والسلطة ·

والتنظيم القضائي في الإسلام عبارة عن مجموعة القواعد والأحكام التي توصل إلى حماية الحقوق العامة ، وفصل الخصومات ، وقطع المنازعات ، وإصدار الأحكام وتنفيذها ، وما يحتاج إليه من وسائل ووسائط وأجهزة وهيئات وعناصر ، وهو موضوع عظيم اهتم به الفقهاء المسلمون اهتماماً كبيراً ، وأولوه بالعناية والدراسة ، وعرضوه في جميع كتب الفقه الكبيرة والصغيرة ، المطولة والمختصرة ، ثم أفرده كثير منهم بالتصنيف والتأليف ، وخصوه بعنوان "أدب القضاء" أو "أدب التقاضي" أو "آداب الحكام" (1) ·

وشارك القضاة المسلمون في مختلف العصور في بناء صرح الفقه عامة ، وأحكام القضاء ، والتنظيم القضائي خاصة ، وكان القضاة باستمرار يرفدون الفقه والفقهاء بمعين لاينضب من الاجتهادات والقواعد والضوابط التي تنبع من التطبيق العملي ، والواقع القضائي ، وما يلاحظونه بالممارسة والفراسة، ويستمدون أسسه وجذوره من مقاصد الشريعة ونصوصها المحفوظة، حتى صارت جهود القضاة في التصنيف والتأليف والشروح تشكل شطر التراث الفقهي في مختلف المذاهب، وكان الدافع إلى ذلك حماية الحقوق ، والفصل في المنازعات ، والصمود أمام الباطل، والإصرار على الحق، لايخافون في الله لومة لائم، مع كل ما يتعرض له القاضي أحياناً - في سبيل ذلك - من عزل، وإهانة ، ومضايقة ، واضطهاد ، وسجن ، ونفي ، وقتل (2) ·

ونظمت الدولة الإسلامية في مختلف العصور والأماكن القضاء أحسن تنظيم ، وكان القضاء الإسلامي ، والقضاة المسلمون ، مضرب المثل في النزاهة والتجرد والموضوعية والحياد والعدل ·

وإن الشريعة الإسلامية الغراء ترحب بكل تنظيم وتطور للقضاء الشرعي ، بما يحقق أهدافه وغاياته ، ويتمشى مع التطور الحضاري ، والتنظيم المعاصر ، والنظم الحديثة (3) ·

الفصل الثاني

فصل السلطات

القضاء جزء من كيان الدولة الإسلامية ، ويشمل أحد أركـان المجتمـع ، ولكنـه في الـوقت نفسـه يتمتـع بالاسـتقلال والفصـل عن بقيـة السـلطات ، ويشرف على تطبيق جميع الأحكام والأنظمة النافذة ·

والحديث عن فصـل السـلطات يقتضـي منهـا أن نـبين الصـلة بين القضـاء والدولـة أولاً ، ثم صـلة السـلطة القضـائية عن بقيـة السـلطات ، واسـتقلال القضاء عن غيره من السلطات ، وما يؤيد ذلك ويؤكده من أحكام ·

القضاء جزء من الدولة الإسلامية :

سبق البيان أن القضاء ركن من أركان الدولـة ، وإننـا بمجـرد أن ننطـق بلفظ القضاء في الإسلام ، أو التنظيم القضائي ، نفهم منه بالضرورة والتلازم وجود الدولة الإسلامية التي وضع أساسها ،وشـيد بناءهـا ، رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينـة المنـورة ، وقـامت الدولـة الإسـلامية تنشر النور والهدايـة ، وتحافـظ على مصـالح النـاس ، وتقيم العـدل ، وتحمي الأفراد ، وتصون الأحكـام ، ويلجـأ إليهـا المظلـوم المعتـدى عليـه ، لـترد عنـه العدوان ، وترفع عنه الظلم ، وتعطيه السلطة والمؤيد على التمتع بحقوقه ·

وقد تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء والفصل بين الناس بنفسه ، فأرسى دعائم العدل ، ونشر رواق الحق ، وأسـس دسـتور القضـاء ، فكان التشريع يصدر عنه ، ثم يشرف على تنفيذه ، فيضع الحـدود بين النـاس في علاقاتهم ضمن قواعد الشريعة السمحاء ، ومبادئها العامة ، ومن ثم كـان المرجع الأول لرد الحقوق إلى أصحابها ، ونصرة المظلوم، ورد الظالم، فترفع إليه دعاوى الخلاف والمنازعات ، ليقـول فيهـا القـول الفصـل ، فيكـون قولـه قضاء من جهة ، وتشريعاً من جهة ، وقواعد حقوقية ، ومبادىء قضـائية عامـة من جهة ثالثة ، وعين القضاة للحكم بين يديـه ، وأرسـل النجبـاء من صـحابته للقضاء بين الناس في مختلف الأصقاع الإسلامية المفتوحة ، وسار على دربـه الخلفاء من بعده ·

فالقضاء يحتل مركزاً مهماً في الدولة ، ويمثل جانباً رئيسياً من أعمالها ، ويُعد واجباً عليها ، وأساساً قديماً في حياتها وبقائهـا ، ولـذلك قيـل : "العدل أساس الملك" والقضاء يستمد قوته من الدولة في لجوء المتخاصمين إليه ، وإصـدار الأحكـام عليهم ، وإلـزامهم بهـا ، وتنفيـذها عليهم ، وقـد منعت الشريعة الغراء أصحاب الحقوق من الحصول عليها بأنفسهم ، وقوتهم الذاتية ، لمنـع الفوضـى ، والثـأر ، والتجـاوز في الاسـتيفاء ، وفرضـت عليهم رفـع الدعوى إلى الدولة للاحتكام أمام القضاء وطلب الحقوق (1) ·

فالتنظيم القضائي يؤكد وجود الدولة في الإسلام ، وأن الشريعة الغراء دين ودولة ، وهذا بدوره يعـد رداً قاطعـاً على بعض المستشـرقين وأتبـاعهم ، الذين يقولون بما لايعرفون ، ويثيرون الشبه والتهم ، ويعلنون عدم وجود دولة في الإسلام ، وينادون بفصل الدين عن الدولة في ظـل الشـريعة ، ويحـاولون

إبعاد الشرع عن الحياة العملية والسلطة الرسمية ، وينكرون وجـود التشـريع الإسلامي الذي ينظم معاملات المجتمـع ، ويقيم العـدل بينهم ، مـع أن تعـاليم الإسلام ونصوصه قد انطوت على المبادىء الأساسية في التشـريع السياسـي والاقتصادي والاجتماعي والعسـكري والمـدني ، وأنهـا لم تكن مجـرد مبـادىء روحية فردية ، وأنها برزت إلى الوجود ، وأقـامت مجتمعـاً ودولـة في المدينـة المنورة ،والجزيرة العربية ، ثم في العالم (2) ·

والواقع أنه لا قيام للدولة بدون القضاء والعدل، ولا وجود لتنظيم قضائي بدون دولة ، ولم نعرف في التاريخ وجـود تنظيم قضـائي بـدون دولـة أو قـوة تحميه ، ولم نسمع وجود تنظيم قضائي في المنفى ، فالقضاء جزء من الدولة ، والدولة لا تعيش ، ولا تستكمل أسسها إلا بالقضاء ، فـالتلازم بينهمـا ثـابت ، وإن القضاء أحد السلطات في الدولة ، وأنها سـلطة مسـتقلة ،وهـذا يقتضـي منا البحث في انفصال السـلطة القضـائية عن بقيـة السـلطات ، مؤكـدين أن القضـاء في الإسـلام هـو الـرقيب الـدقيق ، والمشـرف الحـازم والأمين على تطبيق الأحكام الشرعية ، وتنفيذ أحكام الدين على جميع الأفراد ، سواء كانوا رؤسـاء أم مرؤوسـين ، حكامـاً أم رعيـة ، وبالتـالي فـإن القضـاء يقـف أمـام أصـحاب النفـوذ أو القـوة والسـلطة لمنعهم من الاسـتبداد ، أو الخـروج على الشـريعة والأحكـام ، ويحجـر عليهم اسـتغلال السـلطة والسـطوة والقـوة لمصالحهم الشخصية ، أو لمآربهم الذاتية ، أو لشذوذهم الفكري ، لتبقى كلمة الله هي العليا ، وشـريعة اللـه هي السـائدة ، لتحقيـق العـدل والأمن والأمـان لجميع الناس ·

الفصل بين السلطة القضائية وبقية السلطات :

عرف الفقهاء المسلمون القضاء - كما سبق - بأنه : الفصل بين النـاس في الخصومات ، حسماً للتداعي ، وقطعاً للنزاع ، بالأحكام الشرعية المتلقـاة من الكتاب والسنة (1) ·

وقد مرت السلطة القضائية في التاريخ الإسلامي بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى :

في العهد النبوي ، وخلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنـه ، وجـزء من خلافة عمر بن الخطاب ، وكان القضاء مرتبطاً بالسلطات الأخرى في الدولـة الإسلامية ، وقد رأينا - قبل قليل - أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم كـان على رئاسة الدولة ، ويتولى هذا العمل القضائي الجليل في المدينة المنورة ، وأرسل عدداً من أصحابه إلى الولايات الإسـلامية ، وخـولهم جميـع السـلطات في تبليغ الإسلام ، وحفظ الأمن والنظـام ، ورعايـة الشـؤون الدينيـة ، وإدارة البلاد ، وتولي القضاء ، وقد يرسل- عليه الصلاة والسـلام - شخصـين أو ثلاثـة إلى قطـر ، بشـكل قيـادة جماعيـة ، ويـوزع الأعمـال بينهم والاختصاصـات ، واستمر الأمر على هـذا المنـوال طـوال فـترة الرسـالة النبويـة في المدينـة ، وفي خلافة أبي بكر الصديق ، وجزء من خلافة عمـر بن الخطـاب رضـي اللـه

عنه ٠

المرحلة الثانية :

في عهد عمر بن الخطاب ومن بعده ، حتى عهد هارون الرشيد في الخلافة العباسية ، وفي هذه الأثناء انتشر الإسلام في أطراف الجزيرة ، وفتحت البلاد ، وكثرت أعمال الولاة في الولايات الكبيرة ، واقتضى الأمر أن يوفر الخليفة جهده للأمور الخارجية وشؤون الأقطار، وأن يتفرغ الولاة للجهاد والإدارة ، فأصدر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمره بفصل أعمال القضاة عن أعمال الولاة ، وعين القضاة في عاصمة الدولة، وفي المدن الإسلامية، فولى أبا الدرداء قضاء المدينة، وشريح بن الحارث قضاء الكوفة، وأبا موسى الأشعري قضاء البصرة، وعثمان بن أبي العاص قضاء مصر، وعين للأمور البسيطة قاضياً خاصاً، وقال له: رد عني الناس في الدرهم والدرهمين"(1)، وعين عبادة بن الصامت قضاء فلسطين...، وهكذا في بقية الأقطار (2) ٠

وجعل عمر سلطة القضاء تابعة له مباشرة ، وتشدد في اختيار القضاة ، وكان يختارهم بنفسه ، أو يفوض الأمر إلى الوالي ، وجعل القضاة مسؤولين أمامه ، وصار يراسل القضاة ، ويسأل عنهم ،وعن أخبارهم وأحكامهم وسيرتهم ، ويطلب منهم مكاتبته والرجوع إليه في شؤون القضاء المعضلة ، دون أن يتدخل الحاكم أو الوالي في أعمالهم ، ووضع أول دستور لسلوك القاضي في رسالته لأبي موسى الأشعري ، ورسالته لأبي عبيد (3) ٠

ولما ظهر تعدد السلطة في الولايات ، وتقسيم الاختصاص بين الوالي والقاضي ، اتجه بعض الولاة إلى اعتبار القاضي تابعاً له ، وخاضعاً لتوجيهاته ، وله حق الرقابة والإشراف والطعن بالأحكام ، ورفض تنفيذها ، فأصر القضاة على استقلالهم عن الولاة ، وحصل سوء تفاهم في بعض الأقطار ، حتى وصل الأمر إلى الخليفة العادل عمر بن الخطاب في المدينة ، فأكد استقلال القضاة عن الولاة ، وأن الولاة والأمراء لاسلطة لهم ، ولا سلطان على القضاة ، وفصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية لتحقيق العدل الكامل ، والتجرد التام ، والموضوعية في الدعوى والإثبات ، وإصدار الأحكام وتنفيذها ٠

وأكد الخليفة عمر فصل القضاء في عدة مناسبات ، ونكتفي بذكر قصته مع معاوية وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما ، لنرى هذا التأكيد ، وأن عمر حجب سلطة معاوية - الوالي والحاكم - عن أعمال ونفوذ عبادة - القاضي في فلسطين - وجعل علاقة القاضي مرتبطة بالخليفة مباشرة ٠

قال الأوزاعي : " أول من تولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت ،وكان معاوية قد خالفه في شيء أنكره عليه عبادة في الصرف ، فأغلظ له معاوية في القول ، فقال له عبادة : لا أساكنك بأرض واحدة أبداً ، ورحل إلى المدينة، فقال له عمر: ما أقدمك ؟ فأخبره ، فقال : ارجع إلى مكانك ، فقبح الله أرضاً لست فيها ،ولا أمثالك ، وكتب إلى معاوية : لا إمرة لك على عبادة (

(1) ·
وبذلك تحقق فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية ، وصار للقضاء سلطة وولاية تتبع مباشرة الخليفة ، وتتلقى منه التوجيه والتعيين ، والإرشاد والإشراف والمراقبة ، واستمر الأمر كذلك حتى ظهرت المرحلة التالية ·

المرحلة الثالثة :

منذ عهد هارون الرشيد وحتى العصر الحاضر ، وفي هذه المرحلة استقل القضاء كاملاً عن بقية السلطات ، وحتى عن الخليفة ، بعد أن أحدث هارون الرشيد منصب قاضي القضاة (2) ، وأسند هذا المنصب إلى القاضي أبي يوسف ، كما سنشرحه في الفقرة التالية ·

استقلال القضاء :

ظهر في العصر العباسي منصب جديد باسم "قاضي القضاة" وهو بمثابة وزير العدل في وقتنا الحاضر ، وأول من تولى هذا المنصب الجليل القاضي أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، صاحب أبي حنيفة ، وصاحب كتاب "الخراج" وذلك في عهد هارون الرشيد الذي كان يجل القاضي أبا يوسف ، ويحترمه ·

وأول ماظهر هذا المنصب كان في بغداد ، ولا يطلق إلا على قاضي بغداد حاضرة الدولة الإسلامية ، وعاصمة الخلافة العباسية ·

فقد عين الرشيد أبا يوسف قاضياً للقضاة ، وأسند له مهمة الإشراف على القضاء والقضاة في سائر أقطار الخلافة العباسية ، وتنازل له نهائياً عن التدخل في شؤون القضاء ، فأصبح القضاء مستقلاً استقلالاً كاملاً حتى نهاية الخلافة الإسلامية ·

وأصبح لقاضي القضاة الرئاسة على سائر القضاة في الدولة والأقاليم المختلفة ، ويتولى الإشراف عليهم ، وتنظيم أمورهم، وتعيينهم وعزلهم، وكان يرشح من يراه من أهل الصلاح والعلم لهذا لمنصب، ويستصدر له أمراً من الخليفة بتقليده القضاء (1)·

وصار القضاة في العاصمة وسائر الأقاليم يتبعون حقيقة قاضي القضاة ببغداد ، الذي يتصل مباشرة بالخليفة، وانقطعت تبعية القاضي لوالي الإقليم سياسياً وإدارياً ·

وكان الرشيد لا يقلد قاضياً ببلاد العراق وخراسان والشام ومصر إلا من أشار به القاضي أبو يوسف ، وكان أبو يوسف يختار القضاة ، ويطوف عليهم ويتفقد أحوالهم وسيرهم ، وهو أول من بدل لباس العلماء ، وميزهم بلباس خاص ، بعد أن كانوا يلبسون كسائر الناس ، فميزهم ليعرفهم عامة الأمة ·

وممن اشتهر بهذا المنصب أيضاً القاضي يحيى بن أكثم الذي ولاه الخليفة المأمون منصب قاضي القضاة ، وطلب منه امتحان القضاة الذي يراد تعيينهم من وجوه الفقهاء وأهل العلم (2) ·

وعندما استقلت بعض الأقاليم كلياً أو جزئياً عن بغداد كانت تعين في مركزها قاضياً للقضاة ، ليتولى شؤون القضاء في ذلك الإقليم، وكان قاضي القضاة يعرف في الأندلس بقاضي الجماعة ، ويقوم بتولية القضاة على

الأقاليم (1) ، وفي عهد الدولة الفاطمية بمصر كان قاضي القضاة من الشيعة ،وله حق تعيين القضاة في جميع مـدن مصـر ، وسـماهم "نـواب الحكم"(2) ، واستمر قاضي القضاة حتى الخلافة العثمانية والعصور المتأخرة (3) ٠

الفصـل الثالـث
نظام المحاكم

تمارس الدولة الإسـلامية وظيفتهـا في إقامـة العـدل بواسـطة المحاكم التي يستقر فيها القضاة ، وتعرض عليهم القضايا فيها ، فيقررون للناس حقوقهم عند إنكارهـا أو الاعتـداء عليهـا ، ويحفظونهـا لهم بسـلطة الدولة عند التعرض لها ، أو محاولة إنكارها ، أو انتهاكها ٠

وإن جهات القضاء في الإسلام ثلاث ، وكل جهة قضائية رئيسية لهـا محاكمها الخاصة ، ونظامهـا المسـتقل ، واختصاصـها الكامـل ، ومن ذلـك يظهر أن المحـاكم في الشـريعة الإسـلامية ثلاثـة أنـواع، وهي: 1- محـاكم القضاء العادي٠ 2- محـاكم قضـاء الحسـبة ٠ 3- محـاكم قضـاء المظـالم ، وسوف نذكر اختصاص كل منها ٠

أولاً : محاكم القضاء العادي :

وهي أوسع المحاكم انتشاراً ، وإذا أطلـق القضـاء فهي المـراد ، وتختص بالنظر في الأمور التالية (1) :

1- فصل المنازعات ، وقطع التشاجر والخصومات التي تقع بين الناس العاديين ، إما عن صلح ، أو تراض ، أو إجبار بحكم بات ، ويمكن أن تـدخل فيما يعرف اليوم بمحاكم الصلح ، أو المحاكم الجزئيـة ، أو محـاكم الأمـور المستعجلة ٠

2- إقامة الحدود نيابة عن الإمام ، وتسمى اليوم محكمة الجنايات ٠

3- النظـر في الـدماء والجـروح والتعـازير ، والقصـاص بـالنفس ، والقصاص بما دون النفس ، أو القصاص في الأطراف ، وتدخل اليـوم في المحاكم الجزائية ، ومحكمة الجنايات ٠

4- تصفح الشـهود والأمنـاء ، واختيـار النـواب في المعـاملات المدنيـة والمالية ، والقوام على ناقصي الأهلية ، والنظـار على الوقـف والأمـوال ، والأوصياء على الصغار والقصر والمحجور عليهم ٠

5- اسـتيفاء الحقـوق، وإيصـالها إلى أصـحابها ومسـتحقيها ، وقمـع الظالمين عن التعدي والغصب ، وغير ذلـك، وهـو مـايعرف اليـوم بقاضـي التنفيذ، أو محكمة التنفيذ ، أو تنفيذ الأحكام ٠

6- ثبـوت الولايـة على من كـان ممنـوع التصـرف لجنـون أو صـغر ، والحجـر على السـفيه والمبـذر ، ورعايـة اليتـامى والقاصـرين، وحفـظ أموالهم، واستثمارها بالطرق الشرعية المشروعة ٠

7- تزويج الأيـامى ، ومن لاولي لهـا ، لأن القاضـي ولي من لاولي لـه ، وهـذا عند الجمهور ، بينما يرى الإمام أبو حنيفة أن هذا لايدخل في نطـاق ولايتـه إلا

احتياطـاً، لجـواز أن تنفـرد المـرأة البالغـة - عنـده - بعقـد النكـاح، ومباشـرته بنفسها ·

8- تنفيذ الوصايا بحسـب شـروط الموصـي، فيمـا أباحـه الشـرع، ولم يحظره ، وتدخل هذه الاختصاصات الثلاثة الأخـيرة وغيرهـا اليـوم بمحـاكم الأحوال الشخصية ، أو المحكمة الشرعية والملية والطائفية ·

9- النظر في الأوقـاف ، بحفـظ أصـولها ، وتنميـة فروعهـا ، والقبض عليهـا ، وصرفها في سبيلها ·

01- النظــر في المصــالح العامــة من عمــارة المســاجد ، وإصــلاح الطرقات ، وبناء الأسوار والجسور ، والإشـراف على المـدارس والتعليم ، وكـل عمـل يـرى الإمـام أو الخليفـة أو الدولـة إسـناده للقضـاء العـادي ، وتكليفه بالنظر فيه ، لمـا يتمتـع بـه القضـاء من الثقـة والنزاهـة ، والحيـاد والتجرد ، وحسن أداء الأعمال ·

وإن محاكم القضاء العادي هو جهة الولاية الأصلية في إنهاء المنازعات بين الناس ، سواء كانت مدنية أو جنائية ، أو أحوالاً شخصية ، وهـذه الاختصاصـات لم تنقل إلى القضاة دفعة واحدة ، كما سنرى ، وإنما استأثر الخلفاء والولاة - في الصدر الأول - بالنظر في الأمور المهمة كالحدود والقصاص والجروح ، ثم تنازلوا عنها للقضاة (1) ·

ثانياً : محاكم قضاء المظالم :

وكانت تسمى ديوان المظالم ، ويقوم - في ظل الدولة الإسلامية - بمهمات كثـيرة ، ووظـائف متعـددة ، وكـان يمـارس اختصاصـاً استشـارياً وتنظيمياً واختصاصاً تأديبياً وتفتيشياً على الموظفين وعمـال الدولـة ، كمـا يمارس اختصاصاً قضائياً ، وذلك بـالنظر في الخلافـات والخصـومات الـتي تقع بين الرعية والحكام وأصحاب النفـوذ ، شـأنه في ذلـك شـأن "مجلس الدولة" أو "القضاء الإداري" في الأنظمة المعاصرة (1) ·

ونذكر هنا اختصاصات والي المظالم القضائية فقط ، لنبين الفرق بينه وبين القضاء العادي ·

وإن اختصاصات قاضي المظالم هي النظر في الأمور التالية :

1- المظـالم الواقعـة من الـولاة على الرعيـة ، ومن الحكـام على من تحت سلطانهم من العمال والموظفين ·

2- مايقع من الولاة من اغتصاب أموال بيت المال ،وخزانة الدولة ، والأمـوال العامة ، وما يغتصبونه من الناس مستغلين سلطتهم ووظيفتهم ·

3- مايغتصبه الأقوياء وأصحاب النفوذ من أموال الناس ·

4- النظر في أمور جباة الضرائب ، وما يرتكبونه من جور في جباية الأموال ·

5- النظر في حالة كتاب الدواوين والـدوائر والمؤسسـات والقـائمين عليهـا ، في إدارة شؤونها ، فينظر في صلاحيتهم لأدائها ، وخـدمتهم ، وأمـانتهم فيهـا ، وهذا نوع من أنواع الرقابة على موظفي الدولة ومستخدميها ·

6- النظر في أمور الأوقاف من ناحية تنفيذ شـروطها ،وبنـاء الخـراب منهـا ،

ومحاسبة النظار عليها ٠

7- النظر في تظلم الموظفين والمستخدمين والعمال والعسكريين فيما يتعلق بأرزاقهم ، وأوضاعهم والعنت الواقع بهم ٠

8- تنفيذ أحكام القضاة ، وأوامر المحتسب ، التي عجزا عن إنفاذها ٠

9- النظر بين المتشاجرين ،والحكم بين المتنازعين ، كما يحكم به القضاة ٠

وهذه الاختصاصات تبين أن لناظر المظالم ، من فضل الهيبة ، وقوةاليد ، ما ليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد ، ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب ، كما يقول الماوردي (1)ـ ، ولذلك اشترطوا فيه أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة ، وثبت القضاة ، فاحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين (2) ٠

واتفق الفقهاء على اشتراط أن يكون والي المظالم رجلاً ، لأن قاضي المظالم يحكم على الأمراء والوزراء والإمام ، وينفذ أحكام الشرع عليهم ،وهذا لايتحقق إلا في الرجل ، كما أن لوالي المظالم سلطة واسعة في البحث والنظر وطرق الإثبات والاستدلال بالأمارات والقرائن وشواهد الأحوال ،ولذلك اشترطوا أن يكون مجتهداً ما أمكن (3) ٠

ثالثاً : محاكم قضاء الحسبة :

الحسبة هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله (4) ، وتمثل الحسبة معلماً بارزاً في تنظيم المجتمع الإسلامي ، والمعروف كل ما أوجب الشرع الإسلامي فعله ، أو استحسنه وندب إليه ،والمنكر : كل ما يخالف أحكام الشرع ، وهو أعم من المعصية (5) ٠

وقد شرعت الحسبة في الإسلام ليكون المجتمع فاضلاً بتطبيق أحكام الله تعالى ، ودينه وشرعه، فيسود فيه الفضائل، وتحمى منه الرذائل، فهي لمقاومة الشر، وحماية المكارم ، وتطبيق النظام والآداب في الحياة ٠

والحسبة نظام خاص مستقل ينطوي على اختصاص إداري ، تقوم به في الوقت الحاضر إدارات كثيرة متخصصة ، تشرف عليها عدة وزارات في الدولة ، كالشرطة لتنظيم المرور ، ومنع المخالفات ، وأجهزة التموين لمراقبة الأسواق والأسعار والتجارة ، هيئة تفتيش الدولة ، أو المراقبة العامة ، ولذلك سمى شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه "الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية "كما تمارس الحسبة نظام الاتهام الفردي الذي يعبر عنه بدعوى الحسبة في المخالفات والأمور الجنائية والآداب العامة، وتقوم النيابة العامة اليوم، أو نظام النائب العام، والمحامي العام ، والإدعاء العام ، بجانب ضيق من الحسبة ، كما تشمل الحسبة أخيراً جانباً قضائياً ، وهو الذي يهمنا في هذا البحث ، ليقوم المحتسب بضبط المخالفات في أماكن وجودها ، وفرض العقوبة أو الغرامة على صاحبها ،ومنع المعتدي من الاعتداء ، لوقفه عن عدوانه وظلمه ، وتجاوزه وخروجه عن النظام والأحكام ٠

فالمحتسب ينظر في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المعترف بها التي ترفع إليه ، أو تصل إلى علمه ، أو يراها مباشرة بعينه ، دون أن يحتاج إلى رفع دعاوى ، أو سماع الحجج والبينات ، مثل دعاوى الغش والتدليس ، والتطفيف والتلاعب بالأوزان والأسعار ، أو التعدي في البناء ، والتجاوز في العمران ، والمخالفة في السلوك والتصرفات المالية والشخصية والاجتماعية ، والخروج عن الآداب والأحكام الشرعية في البيع والشراء ، ويحاكم بالتعزير والغرامة على مرتكب المخالفات والمحرمات التي لا تصل إلى الحد والقصاص ، ويباشر منع المنكرات بسرعة ، مما يقربه من نظام القضاء المستعجل في العصر الحاضر في القوانين الغربية المستوردة ·

وهذا الجانب القضائي في الحسبة دعا الحكومات في بعض البلاد الإسلامية ، كالعبيديين في مصر والمغرب ، والأمويين في الأندلس ، إلى إدخالها في ولاية القاضي (1) ·

واختصاص قاضي الحسبة ، كما يؤخذ من تعريفها ، يشمل أمرين :

الأول : الأمر بالمعروف فيما يتعلق بحقوق الله تعالى ، والنظام العام ، وحق المجتمع ، أو الأمة ، وحقوق الآدميين ، والحقوق المشتركة بينهما ·

الثاني : النهي عن المنكر ، سواء كانت المنكرات تتعلق بحقوق الله تعالى ، أو بحقوق الآدميين ، أو الحقوق المشتركة بين الحقين (1) ·

ويضاف إلى هذه المحاكم محكمة قاضي العسكر التي وجدت في العصور المتأخرة في الدولة الإسلامية ، وهي التي تفصل في خصومات الجند ، وهي وظيفة دينية جليلة قديمة ، وإن قضاة العسكر أربعة ، كل واحد من مذهب (2) ·

وقد تعددت محاكم القضاء العادي خاصة ، وانقسمت إلى عدة محاكم بحسب الاختصاص القضائي الذي قرره الفقهاء ، وطبقه الخلفاء والحكام ، كما سنبينه بإيجاز ·

الاختصاص القضائي :

يقوم الاختصاص القضائي على أساس توزيع القضايا والمشاكل والمنازعات على عدد من المحاكم التي تعمل في وقت واحد ، وتختص كل محكمة بأنواع معينة من المنازعات ·

وتختلف اعتبارات هذا التوزيع الذي يقوم عليه اختصاص المحاكم ، فقد يكون التوزيع أصلاً بحسب المؤسسات القضائية التي تتحمل عبء التنظيم القضائي ، ومن هنا تنقسم الأعمال القضائية - في الأصل - على أنواع المحاكم السابقة ، وهي محاكم القضاء العادي ،ومحاكم قضاء المظالم ، ومحاكم قضاء الحسبة ، ومحاكم قضاء العسكر ·

وقد يكون الاختصاص القضائي يعتمد في كل نوع من أنواع القضاء على الزمان ، أو على المكان ، أو على أنواع الحقوق المتنازع فيها ، ومن هنا ظهر الاختصاص المكاني ، والاختصاص الزماني ، والاختصاص النوعي أو

الموضوعي ، قبل محاكم الأسـرة ، أو محـاكم الأحـوال الشخصـية ، ومحـاكم الجنايـات ، والمحـاكم الجزائيـة ، ومحـاكم المعـاملات أو الأمـوال ، ومحـاكم العقارات ، ومحاكم الوقف ·

وفكرة الاختصاص في أصلها تقوم على تعدد المحاكم في البلد الواحد والزمان الواحد ·

والمحكمـة هي مكـان جلـوس القاضـي للنظـر في الخلاف الناشـىء بين الناس ، وتعـرف في الفقـه الإسـلامي بمجلس القضـاء ، وذكـر الفقهـاء آدابـاً كثيرة تتعلق بمجلس القضاء ، لا مجال لذكرها هنا ·

المحكمة الشرعية :

ويقوم النظام القضائي في الإسلام - في الأصـل - على وحـدة المرجـع القضائي ، فكان القاضي المسلم ، وهو ما يعـرف اليـوم بقاضـي الشـرع ، أو المحكمة الشرعية ، هي المرجـع الوحيـد للفصـل في جميـع المنازعـات الـتي تحـدث بين النـاس ، بغض النظـر عن موضـوع الـدعوى وأطرافهـا ، فينظـر القاضـي الشـرعي بصـورة نهائيـة في كـل الخلافـات الـتي تتعلـق بالأسـرة ، والمال والحقوق، والتصرفات بين النـاس ، وفي الحـدود والقصـاص والتعزيـر التي يجمعها اصطلاح الجنايات ، وبتعبير آخـر تختص المحكمـة الشـرعية بكـل الأحكام الشرعية ·

وفي الصدر الأول من تـاريخ الإسـلام اقتصـر القضـاة غالبـاً على فصـل المنازعات المدنية والمالية ، دون الدخول في الجراح والجنايات ، وكان النظر في الحدود والقصـاص والجـروح محصـوراً بالخليفـه أو الـوالي لأهميتهـا (1) ، وكان قرار التعيين يبين للقاضي مجـال تخصصـه ، ففي بعض الأحيـان يقتصـر عمله على الفصل في قضـايا الـزواج والأنكحـة ، وأحيانـاً يتحـدد في البت في مسائل المعاملات ، ثم يفوض النظر في الجنايات إلى قاض آخـر ، وقـد يعين الإمام أو الوالي عدداً من القضاة في بلد واحـد ، مـع تخصـيص كـل منهم في نوع معين من الخصومات ، أو في زمن معين من النهـار ، أو في مكـان معين من البلد ، كما يجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومـة معينـة بين خصمين (2) ·

وفي عهد الخليفة الأموي معاويةرضي الله عنه استحدث اختصاص النظر في الجراح ، فقد ذكـر الكنـدي أن معاويـة بن أبي سـفيان كتب إلى القاضـي سليم بن عتر التجيبي يأمره بالنظر في الجراح ، وأن يرفع ذلك إلى الديوان ، فكان سليم أول قاض نظر في الجراح وحكم بها (1) ·

ويتبين لنا من ذلك وجود عدد من المحاكم في زمان واحد ، وفي مكان واحد ، وتختلف باختلاف أنواع التخصص زمانـاً ومكانـاً ، وموضـوعاً ، وعمومـاً وخصوصاً ·

أولاً : الاختصاص المكاني :

وهو تقييد القاضي بالقضاء في بلدة معينة أو ناحية منها ، ولا تكـون لـه الولاية على البلد الآخر ، أو الناحية الأخرى ، ويتم هذا التخصـيص بتعـيين عـدد

من المحاكم في بلد واحد ، أو في بلدين مختلفين ، وتحدد ولاية كل محكمة بأن تشمل بلداً كاملاً ، أو مدينة وملحقاتها ، أو جزءاً من بلد معين ، ويكون اختصاصها شاملاً جميع الحقوق ، ولكن في مكان وإطار معينين ٠

قال الماوردي : "ويجوز أن يكون القاضي عام النظر، خاص العمل ، فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد ، أو في محلة منه ، فتنفذ جميع أحكامه في البلد الذي قلده ، والمحلة التي عينت له ، وينظر بين ساكنيه وبين الطارئين إليه"(2) ٠

وقال ابن قدامة : "ويجوز أن يولي قاضياً عموم النظر في خصوص العمل ، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه ، فينفذ حكمه فيمن سكنه ، ومن أتى إليه من غير مكانه ، ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل " (3) ٠

وكان القاضي يعين للولاية الإسلامية كلها ، أي القطر ، أو المحافظة أو المنطقة ، ويستقر في مركز القطر أو المحافظة أو الولاية ، وترجع إليه السلطة القضائية فيها ، ولعل منشأ هذا أن الخصومات كانت قليلة ، والقضاء أشبه بالإفتاء ، بالإضافة إلى حصر اختصاص القضاء عند إنشاء ديوان المظالم ، والتزام الناس بالتربية والآداب الإسلامية ٠

ولو قلد الإمام القاضي بلداً ، وسكت عن نواحيها ، فإن جرى العرف بإبعادها عنه لم تدخل في ولايته ، وإن جرى إضافتها دخلت ، وقد يكون التقليد على جميع البلاد ، أو على ناحية منها ، كما قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب قضاء اليمن ، وقلد معاذ بن جبل القضاء في ناحية منها (1) ٠

ويلاحظ في الاختصاص المكاني أن القاضي ينظر في دعاوى الأشخاص الذين يقطنون المنطقة المحددة له ، كما ينظر دعاوى غير القاطنين فيها ، إذا كانوا مارين بها ، أي ينظر كل قضية تحدث أو تقع في المجال المكاني المعين ، وإذا كانت الدعوى بين مقيم في المنطقة وبين آخر في منطقة أخرى ، فالأصل أن يراعى في الاختصاص المكاني مكان المدعى عليه عند الحنفية والمالكية ، فإن كان المدعى عليه مقيماً في منطقة المدعى سمع منه ، وإلا ردها لعدم الاختصاص ، ويستثنى من قاعدة مكان إقامة المدعى عليه بعض الحالات ، فتسمع في مكان إقامة المدعي ، وإن كان المدعى عليه خارجها ، كدعوى النفقة الزوجية ، أو نفقة الحاضن ، فتسمع في مكان إقامة الزوجة والحاضن ، وكذا إذا كان النزاع على عقار ، فتكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي تقع في دائرتها العقار ، ولو كان المدعى عليه في مكان آخر (2) ٠

وقال الشافعية والحنابلة وبعض المالكية والقاضي أبو يوسف من الحنفية : يراعى مكان واختيار المدعي ، لأنه إذا ترك ترك ، وهو صاحب الحق في الدعوى (3) ٠

ثانياً : الاختصاص الزماني :

وذلك بوجود عدد من المحاكم تعمل كلها في وقت واحد ، وفي مكان واحد ، لكن مع توزيع العمل بينهما ، فيعين قاض للنظر في أول النهـار ،ويعين آخـر للنظر في آخر النهار ، وكذا لوعين للقضاء في أيام معينة في الأسبوع جاز ٠
ويمكن أن يدخل في هذا النوع القاضي المناوب في أيام العطل والأعياد ، أو في الليالي وأيام الجمع ، وهو ما يعرف اليوم بقاضي الأمور المستعجلة ٠
قال الماوردي : "ولو قال : قلدتك النظر بين الخصوم في كل يوم سبت جاز ، وكان مقصور النظر فيه ، فإذا خرج يـوم السـبت لم تـزل ولايتـه قائمـة لبقائها على أمثالها من الأيام ، وإن كان ممنوع النظر فيما عداه من الأيــام" (1) ٠

ثالثاً : الاختصاص الموضوعي أو النوعي :

إن القاضي إما أن يكون عام النظر في جميع الدعاوى والخصومات في المعاملات والمناكحات والجنايات ، ويشمل عمله الأمور العشرة التي عددناها في اختصاص القضاء العادي ، وإما أن يكون خاص النظر في نوع معين منها ، أو فئة خاصة دون غيرها ، وذلك بتخصيص محكمة للحدود والقصاص والجروح (الجنايـات) ، ومحكمـة للنظـر في المعـاملات والأمـوال ، ومحكمـة للـزواج والطلاق والمـيراث ومـا يتعلـق بهـا من أحكـام الأسـرة ، أو تخصـيص بعض المحاكم للنظر في الدعوى ذات المقـدار المعين من المـال ، ومـا يزيـد عنـه ينظر لدى محكمة أخرى ، وجميع هذه الأنـواع والاختصاصـات كـانت موجـودة في الدولة الإسلامية عامة ٠
قال ابن قدامة : "ويجوز أن يقلده خصـوص النظـر في عمـوم العمـل ، فيقول : جعلت إليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي ، ويجـوز أن يجعل حكمه في قدر من المال ، نحو أن يقول : احكم في المائة فما دونهــا ، فلا ينفذ حكمه في أكثر منها ، ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل ، وخصوص النظر في خصوص العمل " (2) ٠
وقال أيضاً : "ويجوز أن يولي قاضيين وثلاثة في بلد واحد ، يجعـل لكـل واحد عملاً ، فيولي أحدهم عقود الأنكحة ، والآخر الحكم في المداينات ، وآخر في النظر في العقار ، ويجوز أن يولي لكل واحد منهم عموم النظر في ناحية من نواحي البلد"(3) ٠
وكان القضاة في دمشق مثلاً على المذهب الشـافعي ، ويعين لهـا قـاض شافعي ، فلما جاء الملك الظـاهر أحـدث سـنة 466هــ القضـاة الأربعـة على المذاهب الأربعة (4) ٠
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليزيد بن أخت النمر : اكفني بعض الأمور ، يعني صغارها ، ورد الناس عني في الدرهم والدرهمين (1) ٠
كما يجوز إنشاء المحاكم في قضية معينة ، وينتهي اختصاصها بانتهاء النظر فيها ، كما يجري اليوم ، وكما هو ثـابت في سـيرة الرسـول صـلى اللـه عليـه وسلم مع عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر الجهني ، وحذيفة بن اليمان (2) ٠

وإن بحث اختصاص المحكمة ، أو القاضي ، أو تعدد المحاكم وتنوعها ، من أدق المباحث ، إذ ليس له حدود مقررة ، وليس لـه تقـدير في الشـرع ، وإمـا يرجع إلى الاجتهاد والمصلحة ، وتحقيـق العـدل ، ومراعـاة الأحـوال والأزمـان والأمكنة ، وقد يدخل في بعض الأزمنة والأمكنة في ولاية القضـاء مـالا يـدخل في غيرها ، وكـذا العكس ، وللقاضـي في الشـريعة اختصـاص عـام إذا كـانت ولايته عامة ، واختصاص خاص إذا كانت ولايتـه خاصـة محـدودة ، وهـذا يرجـع إلى الكتاب الذي يكتبه الإمام ، أو المسؤول عن تعيين القضاة ، للقاضي عنـد تقليده وتعيينه ٠

ويظهر من هذا أن القضاء في الإسلام يقوم على توزيع الأعمال القضائية على عدد معين من المحاكم والقضاة ، والمفصلين عن بعضهم بعضاً، وكـانت المحـاكم متعـددة في الـوقت الواحـد ، وفي المدينـة الواحـدة ، وإذا تنـازع الخصمان في اختيار إحـدى المحـاكم أجيب الطـالب "المـدعي" وروعي حـق المدعى عليه في بعض الأحيان ، وهذا بخلاف مـا تجـري عليـه قـوانين أصـول المحاكمات العربية اليوم التي تتفق مع رأي الحنفية والمالكية ، وإن كان كـل من الخصمين مدعياً ومدعى عليه تحاكما عند أقرب المحكمتين إليهمـا ، فـإن استويا في القرب عمل بالقرعة (3) ، كما يتم التعاون بين المحاكم عن طريق : "كتاب القاضي إلى القاضي" (4) ٠

ونشير هنا إلى وجود هيئة قضائية عليا ، تشرف على المحاكم الأولى ، وتـراقب أعمالهـا ، وتراجـع أحكامهـا ، وتـدقق مـا يصـدر عنهـا ، وتفتش عليها ، وتتصفح قراراتها ، فإن وجدتها مناسبة ومتفقة مـع الشـرع أقرتها ، وإن خالفت النص أو الإجماع أو القياس الجلي نقضتها ورفضـتها ، وأعادتها إلى المحكمة التي أصدرتها لتعيـد النظـر فيهـا ، وهـو مـا يسـمى اليوم بمحكمة الرقابة ، أو محكمـة التميـيز ، وتسـمى في الأردن محكمـة الاسـتئناف الشـرعية ، وفي تـونس محكمـة التعقيب ، وفي المغـرب المجلس الأعلى ، وفي مصر محكمة النقض ،وفي ليبيـا المحكمـة العليـا ، وفي المملكة العربية السعودية محكمة التمييز كسورية (1) ٠

ويمكن تعداد أنواع المحاكم في القضاء الإسلامي للعصر الحاضر ، مع مراعاة التطور الحديث ، والتوسع في جنبات القضاء ، كما يلي :

1- محكمة القضاء الشرعي عامة ٠
2- محكمة الأحداث أو الصغار ٠
3- محكمة الأمور اليسيرة أو محاكم الصلح ، أو المحاكم الجزئية ٠
4- محكمة الأمور المستعجلة ٠
5- محكمة العسكر ٠
6- المحاكم الجزائية ومحكمة الجنايات ٠
7- محكمة الأسرة أو الأحوال الشخصية ٠
8- المحكمة المدنية أو البداية أو المعاملات ٠
9- المحكمة التجارية ٠

01- المحكمة العليا ، أو محكمة المراقبة ، أو محاكمة النقض أو التمييز ٠

ويوجد الكثير من هذه المحاكم في البلاد العربية كالمملكة العربية السعودية وغيرها (2) ٠

الفصل الرابع
الإجراءات القضائية

إذا كان التنظيم القضائي في الإسلام على مارأينا من الدقة والإحكام ، والإتقان وجودة الاختيار ، وحسن التطبيق ، فالواقع أن هذه الأمور لا تمثل إلا نصف القضاء ، وشطر العدل ، لأنه لا يكفي إقرار الحق والاعتراف به ، ولا يجدي فتح المحاكم وتنظيمها واختيار القضاة ، إذا لم يكن الطريق أمام القضاء معبداً ، وسبيل الحكم سهلاً ، وسير القضاء منظماً ومحكماً ومتقناً ، وذلك أن المحاكم والقضاة يشكلون هيكل القضاء أثناء الثبات والاستقرار ، بينما تبين الإجراءات القضائية ، التي تسمى اليوم أصول التقاضي أو المحاكمات ، الصورة والجوهر أثناء الحركة والعمل والنشاط ، وهذا هو المعيار الحقيقي في تحقيق العدل ، وكثيراً ما يدهش العقل لفكرة أو لمبدأ ، فإذا طبق تراجع عنه ، وانكشف زيفه ، والشريعة الغراء ، وضعت أصول التقاضي على أقوم منهج ، وأحكمت مبادئه ، ورسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسس العامة التي كانت منار الأمة في تحقيق العدل ، وكانت رسائل عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم إلى القضاة تقيم دستور التقاضي بين الناس ، وترشد إلى أقوم المناهج في الإجراءات القضائية ٠

وهذه الإجراءات القضائية كثيرة وواسعة ، وتنسجم مع كل وسيلة تساعد في إحقاق الحق ، وفصل المنازعات ، وتدخل في عنوان "السياسة الشرعية للإمام والدولة " (1) ٠

وقد تختلف - أحياناً - إجراءات التقاضي بين الدعوى المدنية والشرعية ، والدعوى الجنائية ، ويظهر الفارق بما يسبق الدعوى الجنائية من تحقيق تقوم به الشرطة والأمن الجنائي المعاصر ، وقاضي التحقيق ، وقاضي الإحالة ، ويبرز فيها دور النيابة العامة ، والمحامي العام ، والحق العام ، أو حق الله ، أو حق المجتمع ، مع مايرافق الدعوى الجنائية من حبس المتهم احتياطاً ، وتقييد حريته ، وقد يناله شيء من التهديد والإنذار لحمله على كشف الحقيقة والاعتراف بها ، وهذا إذا قويت الشبهة حوله ، وتعددت القرائن التي تدينه ، وتشير إلى جنايته ، وفي الأمور المدنية يتم حجز المتنازع فيه أو توضع عليه إشارة الحجز ، أو يوضع في مكان خاص ، ويعين له حارس قضائي ٠

ولابد من الإشارة أيضاً إلى البساطة في الإجراءات القضائية في الإسلام ، لسهولة الوصول إلى الهدف والعناية ، ويساعد على ذلك التربية الدينية ، والوازع الداخلي ، والضمير الديني ، ومراقبة الله تعالى ، والخوف منه ، وما يترتب على ذلك من قلة المنازعات والدعاوى ٠

ويمكننا أن نشير هنا باختصار شديد إلى أهم الإجراءات القضائية في

القضاء الإسلامي ، وأن المؤسسات القضائية تسير على أربع مراحـل فقـط ، في سبيل قطع النزاع ، وإنهاء الخلاف ، ورد الحق إلى صاحبه ومنع الاعتـداء ، وهي الدعاوى ، والإثبات ، والحكم والتنفيـذ ، وأفـرد الفقهـاء لكـل منهـا كتابـاً فأكثر ، وصنفوا في كل منها مؤلفات كاملة ، ونعرف كلاً منها بسطور ٠

أولاً : الدعوى :

عرفها بعض الحنفية بقولهم : " مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته"(1) ، وعرفهـا القـرافي المـالكي بقولـه : " طلب معين ، أو مـا في ذمة معين ، أو مايترتب عليه أحدهما ، معتبرة شرعاً ، لا تكذبها العادة "(2) ٠

وعرفها الخطيب الشربيني الشافعي بقوله : " إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم"(3) ٠

وعرفها ابن قدامة الحنبلي بقوله : "إضافة الإنسان إلى نفسـه اسـتحقاق شيء عليه"(4) ٠

واسـتنتج الـدكتور محمـد نعيم ياسـين تعريفـاً عامـاً فقـال : " هي قـول مقبول ، أو ما يقوم مقامه ، في مجلس القضاء ، يقصد به إنسان طلب الحق له ، أو لمن يمثله ، أو حمايته "(1) شفهياً أو كتابياً ٠

ويمكننا اختصار ذلك بأن الدعوى : إخبار الشخص بحق لنفسه على غيره في مجلس القضاء (2) ٠

والشريعة الغراء حصرت الوصول إلى الحق عن طريق رفع الدعوى أمام المحاكم التي تقيمهـا الدولـة ، وتشـرف على تنظيمهـا ، وسـير العمـل فيهـا ، وبـذلك قضـت إلى الأبـد - ومنـذ أربعـة عشـر قرنـاً - على أسـلوب القضـاء الفردي ، والانتقام الشخصي ، والأخذ بالثأر ، والاعتماد على قـوة الخصـم ، أو القبيلة ، أو سطوة العشيرة في سبيل الوصول إلى الحق ، وإن فقدت القـوة الخاصة ضاع الحق ، وقد نقلت الشريعة هذه القوة إلى الدولة ، لتحمي الحق لصاحبه ، مهما كان وضعه ، سواء كان قوياً أم ضعيفاً ، ولا تزال كلمة أبي بكر الصديق المأثورة تجلجل في أصداء التاريخ عندما قـال:"القـوي فيكم ضـعيف عندي حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أعطيـه حقـه"(3)، قال الله تعالى: **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسـول ، وأولي الأمـر منكم ، فـإن تنـازعتم في شـيء فـردوه إلى اللـه والرسول ، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** (4)٠ ثم قـال تعـالى : **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجـدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ، ويسلموا تسليماً** (5) ٠

وللدعوى أركان وشروط ، ولها أنواع وقواعد وأسس وأحكام ٠

وأركان الدعوى أربعة ، وهي المدعي ، والمـدعى عليـه ، والمـدعى بـه ، والصيغة (6) ، لأن الدعوى تتوقف على هذه الأشياء ، فالمـدعى بـه هـو الحـق المتنازع عليه ، أو المطـالب بـه ، أو الـذي وقـع الاعتـداء أو المخالفـة عليـه ، ويسمى - فيما بعد - محل الإثبـات ، والمحكـوم بـه ، والصـيغة : هي المطلب المقدم إلى القاضي للنظـر فيـه ، والحكم فيـه ، والمطالبـة بـه من الخصـم ،

والمدعي والمدعى عليه هما طرفا الدعوى أو الخصومة ، ويرى الحنفية أن ركن الدعوى هو الصيغة فقط ٠

ويهتم الفقهاء بكثرة بالتمييز بين المدعي والمدعى عليه ، لأنهما طرفا الخصومة والنزاع في الدعوى ، ويترتب على كل منهما واجبات والتزامات ، لذلك يحرص القاضي على التفريق بينهما ، وتمييز المدعي من المدعى عليه ، ليسهل عليه النظر في الدعوى ، والسير فيها ، وتكليف كل طرف ما يجب عليه شرعاً ، وبناء على التمييز بينهما يحدد مسار الدعوى كلها من الأساس ، لذلك وضع الفقهاء عدة ضوابط ومعايير للتمييز بينهما ، ونكتفي بذكر اثنين منها :

الأول : أن المدعي من إذا ترك الخصومة ترك ، والمدعى عليه من إذا ترك الخصومة لم يترك ٠

الثاني : أن المدعي من يخالف قوله الظاهر ، والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر [1]٠

ويشترط في الدعوى عدة شروط لاعتبارها شرعاً ،وللنظر فيها أمام القاضي ، وهي شروط في المدعي ، وشروط في المدعى عليه ، وشروط في المدعى به ، وشروط في الصيغة ٠

فيشترط في كل من المدعي والمدعى عليه أن يكون أهلاً لرفع الدعوى والجواب عنها ، والقيام بإجراءاتها ، بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً ، وأن يكون كل منهما ذا شأن وعلاقة وارتباط في القضية التي أثيرت حولها الدعوى ،وأن يعترف الشرع لكل منهما بهذه الصفة واشترط الحنفية حضور المدعى عليه ، ومنعوا الحكم والدعوى على الغائب إلا نادراً ٠

ويشترط في المدعى به أن يكون مشروعاً ، بأن يقره الشرع ، أو أن يكون المدعى به جائزاً شرعاً ، ويكون فيه مصلحة لصاحبه ، وأن تكون هذه المصلحة محمية بالقضاء ، ويعبر بعض الفقهاء عن هذا الشرط بشرط الإلزام في الدعوى ، كما يشترط في المدعى به أن يكون معلوماً ، وذلك بتمييزه عن غيره ، إما بالإشارة إليه ، أو بيان حدوده ، أو تعيين أوصافه بالجنس والنوع والصفة والمقدار ، حتى يتحدد في الدعوى ، ويتم الإدعاء به والخصومة عليه ، وبالتالي ليحكم به القاضي ، ويتم عليه تنفيذ الحكم ، ويستثنى من ذلك حالات مذكورة في كتب الفقه ٠

ويشترط في المدعى به أن يكون مما يحتمل الثبوت عقلاً أو عادة أو شرعاً ،وأن تكون الدعوى في مجلس القضاء (المحكمة ، أو ديوان المحكمة ، أو الأرشيف) ، وأن تكون الدعوى والصيغة جازمة وتدل على رغبة صاحبها في مدعاه ، وإضافته لنفسه بدون تشكك أو تردد ، كما اشترط بعض الفقهاء شروطاً أخرى في الصيغة ، بأن لا تكون متناقضة ، وأن يحدد المدعي خصمه في الدعوى ، ويطالبه بالحق ، ويطالب القاضي بإحضار المدعى عليه ومطالبته بالجواب ، واشترط الحنفية أن تكون الدعوى من المدعي مباشرة ، ولا تصح الوكالة في رفع الدعوى إلا بموافقة المدعى عليه [1] ٠

والدعوى إذا استكملت شروطها فهي دعوى صحيحة ، وإلا فباطلـة ، وإن نقص شـرط يمكن اسـتدراكه سـميت الـدعوى ناقصـة ، أو فاسـدة ، ويطلب تداركه أو تصحيحه حتى يمكن النظر فيها (2) ٠

كما تنقسم الدعوى إلى دعوى جنائية ، وتسمى دعوى التهمة التي يكون محلها عملاً شائناً ، أو محرماً ، أو ممنوعاً ، ويرتب الشارع على فاعلـه عقوبـة في الـدنيا ، وتختص بـإجراءات التحقيـق الـتي تسـبق الـدعوى ، مـع حبس المتهم ، أو توقيفه ، وتكون نتيجتها إما الـبراءة ، وإمـا توقيـع العقوبـة إن ثبت الفعل الممنوع أو المحرم أو الشائن ، وإلى دعوى غير جنائية ، أو دعوى غـير التهمة ، وتسمى اليوم الدعوى المدنية ، ويكون محلها في الأصل عملاً مباحـاً ومشـروعاً وجـائزاً، ولكن حصـل الاختلاف فيـه ، أو في آثـاره ونتائجـه ،وهـذه الدعوى تختلف عن سابقتها في الإجراءات ، والإثبات ، والحكم ، والتنفيذ (3) ٠

وتنقسم الدعوى المدنية إلى دعوى الدين الذي يثبت في الذمة ، ودعوى العين التي يكون محلها عينـاً موجـودة في الخـارج ، ولهـا جـرم في الوجـود ، وتشـغل حـيزاً محـدوداً في الكـون، وتنقسـم دعـوى العين أيضـاً إلى دعـوى المنقول ،ودعوى العقـار ،والثمـرة من هـذا التقسـيم هـو الاختلاف في تحديـد شرط العلم بالمنقول عن العلم بالعقار ، وتحديد المحكمة المختصة ، وطبيعة الحكم ، وكما تشمل الـدعوى المدنيـة دعـوى الحقـوق الشـرعية الـتي يكـون محلهـا حقـاً شـرعياً مجـرداً دون أن يكـون عينـا أو دينـاً ، كالنسـب والنكـاح والحضانة ، وتسمى اليوم الدعوى الشـرعية ، أو دعـوى الأحـوال الشخصـية ، كما تشـمل الحقـوق الشـرعية الـدعوى بالشـفعة والوكالـة والولايـة والأهليـة وعوارض الأهلية ، وغير ذلك (1) ٠

وإجراءات النظر في الدعوى تسير على مراحل ، ولها قواعـد محـددة ، أهمهـا : النظـر في طلب الـدعوى عنـد تقـديمها للتأكـد من صـحتها ومـدى انسجامها مع اختصـاص المحكمـة أو القاضـي ، ثم إحضـار الخصـمين ، أو من يقوم مقامهما ، ثم سـماع أقـوال الطـرفين ، وبعـد ذلـك ينتقـل القاضـي إلى الأساس الثاني"الإثبات" مع وجـوب التزامـه بـآداب النظـر في الـدعوى، وهي كثيرة، أهمها : المساواة بين الخصـمين ، وعلنيـة المحاكمـة ، وحريـة الـدفاع، واعتدال حال القاضي ، والمشاورة ، وغيرها (2) ٠

ثانياً : الإثبات :

وهو إقامة الحجة والدليل أمام القاضي بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار (3) ٠

فإذا سمع القاضي أقوال الخصوم ، وميز بين المدعي والمدعى عليـه ، فإما أن يقر المدعى عليه بالحق المدعى به، وهنا يأمره القاضي بإبراء ذمتـه، وتنفيذ ما أقـر بـه ، وتسـليم الحـق للمـدعي ، وإن أنكـر المـدعى عليـه طلب القاضي من المدعي الأدلة والحجج والبينات التي تثبت حقه ٠

وذلك أن الحق والعـدل الـذي يريـد القاضـي إقامتـه وتحقيقـه يتيـه بين ادعاءات الخصوم ، ولا بد من كشفه وإظهاره وبيانه للقاضـي ليحكم بـه ، وإلا

ضاع الحق وذهب في متاهات الظلم والطغيان ، وبين أيدي الطغـاة ، وأرجـل الظالمين والبـاغين ، وعلى المـدعي أن يثبت حقـه في مجلس القضـاء ، وإلا فقد ، وذهب في أدراج الرياح ، وأصبح هباء منثوراً ، قال الشاعر :

والدعاوى إن لم يقيموا عليها   بينات أصحابها أدعياء

ولا يستطيع القاضي أن يحكم بمجرد طلب المدعي وادعائه ، لأنه قد يكون كاذباً ومفترياً أو واهماً ، وهذا ما حذر منه رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم بقولـه : "**لـو يعطى النـاس بـدعواهم لادعى رجـال دمـاء رجـال وأموالهم ، ولكن اليمين على من أنكر**" وفي رواية الـبيهقي :" **البينة على المدعي واليمن على من أنكر**" (1) ، وقـال عليـه الصـلاة والسـلام للمدعي : "**شاهداك أو يمينه ··· ، ليس لك إلا ذلك**" (2) ·

فلابد لحماية الحق من دليل وبينة تثبته وتظهره أمام القضاء ، ولذا قيل : الدليل فدية الحق ·

وقد نظم الإسلام الإثبات ، ونص على الحجج والبينات ،وبذل سلفنا الصالح الجهـد الكبـير لدراسـته وبحثـه والتفريـع عليـه ، ووضـعوا للقاضـي منـارات يستضيء بها في إثبات الحق، وجاء القضاة في ظل الدولة الإسلامية فـأكملوا البناء وزينوه وزخرفوه، حتى أصبح القضـاء والإثبـات نموذجـاً ومثلاً رائعـاً لمن ينشد الحق والعدل (3)·

والشارع الحكيم أرسى أقـدس مبـدأ في تحقيـق العـدل ، ومنـع أصـحاب الأهواء من الادعاءات الباطلة ، وذلك بوجـوب الإثبـات أمـام القاضـي للفصـل في القضية ، وراعى المشرع الحق والمساواة والواقع بين الأفراد عندما قـرر المبدأ الذي وصلت إليه البشرية في عصرها الحاضر : "البينـة على المـدعي ، واليمين على من أنكر"، ونـادى رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم بشـعار الإثبات ،وطبقه عملياً لمنع الظلم ، والوقوف أمـام الظـالم من التسـلط على حقوق الناس ، فأوجب البينة على المدعي وأناط الحكم بها ، فإن عجز وجبت اليمين على المدعى عليه ·

وأقرت الشريعة وسـائل كثـيرة للإثبـات ، أهمهـا سـبعة ،وهي : الشـهادة والإقـرار ، واليمين والكتابـة ، والقـرائن وعلم القاضـي (عنـد بعض الفقهـاء والمـذاهب) والخـبرة والمعاينـة ، وتحت كـل منهـا تفاصـيل كثـيرة ، وفـروع عديدة ، ولكل منها أركان وشروط وأحكام مفصـلة بينهـا الفقهـاء ، ولا مجـال لعرضها هنا ·

ثالثاً : الحكم القضائي :

وهو فصـل الخصـومة ، وحسـم الـنزاع ، بقـول أو فعـل يصـدر عن القاضي ، ومن في حكمه ، بطريق الإلـزام · وذلـك أن ثبـوت الحـق أمـام القاضـي لا يعتـبر غايـة في ذاتـه ، وإنمـا هـو وسـيلة إلى إصـدار الحكم ، بإعطاء الحق لصاحبه ، وهذا هو القصد من الدعوى والإثبات، وهـو الهـدف والغرض والغاية التي وجد من أجلها القضاء ، وهو معرفة صـاحب الحـق ،

وفصل النزاع في الخصومة، وهو المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى ، بل هو أهم مرحلة في الدعوى ، ولاقيمة لدعوى وإثبات إذا لم يصدر بعدهما حكم ، ولاميزة للقضاء إذا لم يقترن بحكم ملزم ، ولا فائدة من الاعتراف بالحقوق إذا لم تحمها الدولة ، وتحافظ عليها وتردها إلى أصحابها ٠

وحكم القاضي له أسس شرعية لإصداره ، وله شروط عدة ، أهمها (1) :

1- أن تتقدمه دعوى صحيحة إذا كان الحق المتنازع فيه من حقوق العباد ، أما حقوق الله تعالى ، أو حقوق المجتمع ، أو حقوق الأمة ، أو النظام العام ، فلا يشترط فيها تقديم دعوى ، وإنما تتولى الدولة ، أفراداً أو جماعات ، هيئات ومؤسسات ، ومنها الشرطة والنيابة العامة ، وقضاء الحسبة ، والقضاء عامة، بالمحافظة على حقوق الله تعالى ومراقبتها ، ومنع الاعتداء عليها، وتسمى فقهاً : دعوى الحسبة ٠

2- أن يكون الحكم بصيغة جازمة لإنهاء النزاع ، وإلزام الخصم بالمحكوم به ٠

3- أن يكون الحكم واضحاً ، بأن يبين فيه بشكل تفصيلي ودقيق اسم المحكوم له ، والمحكوم عليه ، والمحكوم به ، دون لبس أو إبهام ، مع أمور أخرى كذكر اسم المحكمة والقاضي وتاريخ الحكم ٠

4- أن يكون الحكم موافقاً للأحكام الشرعية ، لأن القاضي مكلف ومعين للفصل بين المتنازعين بالأحكام الشرعية المتلقاة من مصادر الشريعة ، كما سبق في تعريف القضاء ، قال تعالى : **وأن احكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم** (1) ، وقال تعالى:**وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط**(2) ، وقال تعالى: **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**(3) ، والعدل والقسط والحق هو ما نزله الله تعالى في شريعته ودينه ، وماعداه فهو الظلم والجور والباطل ، قال تعالى : **فماذا بعد الحق إلا الضلال** (4) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن قاضياً : (**كيف تقضي إن عرض عليك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد بسنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو٠ أي لا أقصر ، فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وضرب على صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ، لما يرضي الله ورسوله**) (5) ٠

5- استحب بعض الفقهاء أن يبين القاضي أسباب الحكم ومستنده فيه ، قال الإمام الشافعي : "وأحب للقاضي إذا أراد القضاء على رجل أن يجلسه ، ويبين له ، ويقول له : احتججت عندي بكذا وجاءت البينة عليك بكذا ، واحتج خصمك بكذا فرأيت الحكم عليك من قبل كذا ، ليكون أطيب لنفس المحكوم

عليه ، وأبعد عن التهمة ، وأحرى إن كان القاضي غفل من ذلك عن موضع فيه حجة أن يبينه " (1) ·

وهذا ما اعتبرته القوانين الوضعية المعاصرة ، وجعلت تسبيب الأحكام شرطاً أساسياً لصحتها ·

رابعاً : التنفيذ :

أي تنفيذ الحكم القضائي الذي صدر عن القاضي ، وتوافرت شروطه ، واستنفد إجراءاته الكاملة ، فيكون تنفيذ الأحكام القضائية هو الهدف الأخير من وجود القضاء والمحاكم ، ورفع الدعوى والتحقيق فيها والإثبات ،وإصدار الحكم من القاضي ، كما سبق في رسالة عمر رضي الله عنه : " فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له " (2) ، لأن المقصود الحقيقي أن يصل صاحب الحق إلى حقه ، وأن يرفع الظلم والعدوان عن المظلوم ، وأن ترد الحقوق إلى أصحابها ، وأن تصان الأنظمة والأحكام ، والحرمات والمقدسات ، وأن يؤخذ على يد المجرم ،ويمنع من الإجرام والاعتداء ، وينزجر غيره عن مثل فعله ، وأن يلتزم كل إنسان بماله وما عليه ، وأن يحفظ الدماء والأعراض والأموال ،وأن يتم تطبيق الشريعة الغراء على النهج السليم ، وأن ينال المعتدي جزاءه العادل ، ليكون ذلك ردعاً لغيره ،وزجراً له ، وكل هذا لا يتحقق إلا عن طريق تنفيذ الأحكام التي يصدرها القضاة بعد الدعوى والبحث ، والتحقيق والإثبات ، ومعرفة حكم الله تعالى في الواقعة ·

وإن الخصومة أو الدعوى لا تنتهي بإصدار الحكم ، بل لابد من تنفيذه بطريقة صحيحة ، لما قد ينشأ من خلاف بين المتنازعين في التنفيذ ، ولما قد يعترض التنفيذ من صعوبات جديدة ، ومشاكل طارئة ، وقد يقع في التنفيذ كثير من مجاوزة الحكم والحق ، أو تقصير فيه ، أو يساء استعماله ، ويستغل لمقاصد أخرى ، لذلك احتل التنفيذ هذه الأهمية ·

يقول ابن فرحون المالكي:"فالتنفيذ غير الثبوت والحكم ، فالثبوت هو الرتبة الأولى ، والحكم هو الرتبة الوسطى ، والتنفيذ هو الرتبة الثالثة"(1) ·

وإذا لم ينفذ الحكم القضائي أصبح عبثاً ، وفقد مسوغ وجوده ، والحكمة من إنشائه ، وأضحت الأحكام القضائية مجردة عن قوتها وهدفها ومفعولها ، وأصبحت مجرد توصية واستشارات ، وهذا ما حذر منه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله " فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له "·

وإن القوة الملزمة في الأحكام القضائية هي أهم مايميزها عن الإفتاء والاستشارات ، كما ذكرنا سابقاً ،وإن عدم تنفيذ الحكم يفقد الدولة هيبتها ، ويسود في المجتمع الفوضى ،ويفقد الإنسان كرامته وإنسانيته ويتطلع إلى المنافذ التي توصله إلى حقه ، إما بالقوة والبطش والثأر ، وإما بالوسائل الدنيئة كالرشوة والتحايل ، وهو ما يجري في شريعة الغاب ، وينذر بانهيار الأمة والمجتمع (2) ·

وإن الحكم القضائي واجب التنفيذ وجوباً كاملاً على القاضي الذي أصدره ، وعلى الدولة التي تقف وراءه ، لتمنحه القوة في القضاء ، والإلزام في

الأحكـام ،ويجب على جميـع أجهـزة الدولـة أن تتعـاون في تنفيـذ الأحكـام القضائية ، وإلا تعرضت لخطر الإثم والظلم والإعراض عن حكم اللـه تعـالى ، وهذا خطر كبير وجسيم في الدنيا والآخرة ، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث العسيف : "**واغد يا أنيس إلى امـرأة هـذا ، فـإن اعترفت فارجمها**" ، فغدا عليها فاعترفت ، فـأمر رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم فرجمت " (3) ٠

وقد يقوم المحكوم عليه في الأحكام الماليـة والمدنيـة والشـرعية بتنفيـذ الحكم القضـائي تلقائيـاً من نفسـه ، وإلا طلب منـه القاضـي ذلـك بشيء من الصـرامة ، وملوحـاً بالتهديـد ، وإلا أرسـل القاضـي إلى أجهـزة الدولة لتقوم بتنفيذ الحكم بالقوة والرهبة واستعمال السلطة ، والاسـتعانة بالشرطة ، ولا مانع من إشراف قاضي التنفيذ على ذلك ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضائه بالدين لكعب بن مالك على ابن أبي حدرد ، فقال له : "**قم فاقضه**" (1) ٠

ويشترط في تنفيذ الأحكام القضائية عدة شروط ، وترتبط بها عدة إجراءات خاصة ، وآداب جمة ، منها :

1- أن يتم تنفيـذ الأحكـام الجنائيـة ، والعقوبـات البدنيـة عن طريـق الدولة حصراً ، وتحت إشرافها ورقابتها ، أما الأحكام غـير الجنائيـة فيمكن للمحكوم عليه أن ينفذها طوعاً واختياراً ، وإلا تولت الدولة القيـام بـذلك ، كما سبق في حديث العسيف ، وأحاديث رجم مـاعز ، والقضـاء في جنايـة قتل اليهودي الذي رض رأس جارية بين حجرين (2) ٠

2- أن يتـولى القاضـي بنفسـه الإشـراف على تنفيـذ الحكم ، أو ينيـط التنفيذ إلى دائرة التنفيذ القضـائية ، أو قاضـي التنفيـذ ، قـال ابن فرحـون المـالكي : "وهـو (أي تنفيـذ الحكم) على قسـمين : تنفيـذ حكم نفسـه ، وتنفيذ حكم غيره ··· " (3) ٠

3- اشترط الفقهاء أن يتم تنفيـذ الحـدود بحضـور الإمـام (الحـاكم الأعلى) أو من ينوب عنه ، لتتم العلانية في التنفيذ ، وأن يتم الـرجم والجلـد على رؤوس الأشهاد ، ليحقق الحكم أهدافه كاملـة (4)، لقولـه تعـالى:**وليشهد عـذابهما طائفة من المؤمنين**(5) ، وهو ما حدث في حديث العسيف ، ورجم ماعز ٠

4- التقيد في الحكم ، فيشترط في التنفيـذ أن يتم في إطـار الحكم وحـدوده فقط ، وبشكل دقيق ومحدد ، وكل زيادة أو نقص أو تغيير فيـه يعتـبر تجـاوزاً للحق، وظلماً وجوراً وعدواناً، ولهذا اشترط الفقهاء أن يكون التنفيذ مع وجود القاضي، وإشراف الدولة ٠

5- أن يكون التنفيـذ للحكم النهـائي بعـد أن يسـتكمل جميـع شـروطه الموضـوعية ، وإجراءاتـه القضـائية ، كانتهـاء المواعيـد والآجـال والأعـذار والتعجيز والنطق بالحق ، والتوقيع على الحكم من الجهـات المختصـة ، أو المحكمة العليا ، أو قاضي القضاة ، أو رئيس الدولة (1) ٠

وهناك آداب كثيرة ، وإجراءات متعددة لكل نوع من أنـواع تنفيـذ

الأحكام القضائية، نحيل القارىء فيها إلى كتب سلفنا الصالح، وتراثنا الفقهي الزاخر(2)·

الخاتمـة

وتتضمن عرضاً لأهم ميزات القضاء في الفقه الإسلامي ، لبيان الخلاصة السريعة لهذا النظام الفريد ، ثم نذكر أهم التوصيات والمقترحات في ذلك لمستقبل مجتمعنا الإسلامي المعاصر ·

ميزات القضاء في الفقه الإسلامي :

يمتاز القضاء في الفقه الإسلامي ، وفي تاريخه التطبيقي العملي في ظل الدولة الإسلامية بميزات كثيرة عن غيره من الأنظمة القضائية الأخرى (1) ، أهمها ما يلي :

1- إن ميزات الشريعة الإسلامية عامة تنطبق على القضاء الإسلامي ، لأنه جزء منها ، ويتميز عن غيره بما تتميز به الأحكام الشرعية من الثبات والمرونة ، والتطور والدقة ، والشمول والموضوعية ، وأنها خالدة وثابتة على مر الأجيال وتوالي الدهور ·

وأهم ميزات الشريعة أنها أحكام إلَهية ربانية سماوية ، أنزلها رب العالمين لتحقيق السعادة الكاملة للبشرية في الدنيا والآخرة ، وللفرد والمجتمع ، وأنزلت لتحقيق سعادة الإنسان عامة ، مهما كان وضعه وجنسه ، دون أن تقيم أعمدة للتمييز الطبقي والعنصري والقومي والديني والطائفي (2) ·

2- يمتاز القضاء في الإسلام باعتماده على العقيدة الإسلامية ، وارتباطه بالإيمان بالله تعالى الذي يعلم السر وأخفى ، والإيمان بالحساب والعقاب ، والجزاء والثواب يوم القيامة في محكمة أحكم الحاكمين ، وأمام رب العالمين ، وأعدل العادلين ، فالعقيدة تواكب أحكام القضاء ، وتحرس أعمال القاضي ، وتصون تطبيق العدالة ، وهذا يقلص كثيراً من الدعاوى والخلافات ، ويلزم القاضي بمراقبة الله ، والحكم بالعدل والحق ، ويضمن حسن تنفيذ الإجراءات القضائية كاملة ·

كما يرتبط القضاء في الإسلام بالأخلاق الفاضلة المطلوبة من المسلم في التعامل ، وحتى عند التنازع والخصام ، وأمام القضاء ، مع ما يلزم من تطبيق الأخلاق والآداب الإسلامية بين القاضي والخصوم ، ومع الشهود ، وبقية العناصر المشتركة في التقاضي ، لتبقى الفضيلة تنشر رواقها حتى في حالة النزاع والخصام ،وعلى رحاب المحاكم والقضاء والتنفيذ (1) ·

3- يمتاز القضاء الإسلامي بالموضوعية في تطبيق العدالة على جميع الناس ، دون تميييز بين كبير أو صغير ، وغني أو فقير ، وقوي أو ضعيف ، ورجل أو امرأة ، ومسلم أو ذمي ، لتطبق العدالة على الجميع ، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وثبت بنص الآيات والأحاديث ·

وتاريخ القضاء في الإسلام مشحون بالأمثلة التي تدل على تطبيق

هذه الميزة عملياً ، منذ السيرة النبوية ، إلى العهد الراشدي ، فالعصر الأموي إلى العصر العباسي ، ومابعده منها قصة العتالين مع المنصور عند قاضي المدينة ، وقصة علي مع اليهودي ، والقبطي مع ابن عمرو ، والمخزومية ومحاولة أسامة بن زيد الشفاعة لها ، والعز بن عبدالسلام في دمشق والقاهرة ·

4- يمتاز القضاء في الإسلام عن غيره بتجنب الشكليات ، والتخفيف من الإجراءات ما أمكن ، وأن الموضوع محصور بين وجود النزاع ، والخلاف بين الأشخاص ، ثم مرحلة الدعوى والنظر فيها، وسماع أقوال الخصوم ، ثم الإثبات وإصدار الحكم ، ثم التنفيذ ، لتكون النتيجة واضحة وسريعة في إنهاء النزاع والخلاف ، ورد الحقوق إلى أصحابها ، واستقرار الأحكام ،وحفظ الحقوق ، وصيانة الأموال والدماء ، خلافاً لما يجري اليوم ، في ظل الأنظمة الوضعية المستوردة التي تكثر فيها الشكليات التي تغل يد القاضي ، وتعرقل طريق العدالة ، وتنصب العقبات الكثيرة أمام الإنسان للوصول إلى حقه، أو دفع العدوان عنه، وليستغل ذلك أحياناً المحامون والقضاة والمعتدون وأصحاب الأهواء ·

5- القضاء في الإسلام مجاني ، وتتولى الدولة نفقاته كاملة ، لأنه أحد مرافق الدولة الحيوية ، وأهم مؤسساتها في تطبيق الشرع ، وتأمين الحقوق للأفراد ، وإقامة الشرعية ، وحماية المجتمع ، وتوفير الأمن فيه ، وعلى الدولة أن ترعاه وتشرف عليه وتتكبد نفقاته ، وتحرص على سلامته ، كما تفعل في التعليم والتموين ولقمة العيش والدفاع ، فليس بالخبز وحده يحيا الإنسان ، وكي لاتكون النفقات الباهظة الأصلية والجانبية سبباً في عرقلة تطبيق العدالة ، وإقامة الدين ، وتأمين الحقوق لأصحابها ، ولذلك ورد في الحديث الشريف الذي مر سابقاً : (**إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه من القوي ···**) وإن حاجات الإنسان الضرورية كثيرة ، ومنها الأمن والطعام ·

6- يمتاز القضاء في الإسلام بحكم شرعي خاص ، وهو وجوب الإسراع في النظر بالدعوى والتحقيق فيها ، والسير في إجراءاتها ، وإصدار الحكم للفصل في النزاع، وإنهاء الخلاف ، ورد الحقوق إلى أصحابها بأسرع وقت ممكن ، دون مماطلة ، أو إقرار للظالم على ظلمه ، أو وضع يده على مال غيره ، أو التأخير في كشف الجريمة ، وفي هذا مصلحة للفرد بإنهاء الخصومة مع الخصم ، والوصول إلى الحق ، ورد العدوان ، ومصلحة للمجتمع والدولة في بتر أسباب النزاع والعداوة والشحناء ، ليعود الوئام والتعاون والتكافل والتناصر إلى أفراد المجتمع ، وهذا الإسراع محصور في مجال الإجراءات والمواعيد وأصول المحاكمات وتحديد الأوقات والتأجيل ، وليس على حساب الناحية الموضوعية التي يجب على القاضي فيها التأني والبحث والتقصي والإثبات ، والسؤال عن الشهود والمزكين ودراسة القضية ، واستشارة العلماء فيها ، والسعي

للصلح بين المتخاصمين ، وخاصة في الأمور العائلية ، وبين الأقارب وذوي الرحم وفي مجال الدماء وخوف الفتنة ، وهذا المصدر الشرعي هو الأساس لوجود نوع من المحاكم ، المسماة " محاكم الصلح" ·

أما في القوانين الوضعية فالإجراءات طويلة ، وأساليب التحايل والمماطلة متعددة وكثيراً ما تضيع الحقوق قبل نهاية الدعوى ، وتؤجل الدعاوى لأتفه الأسباب ، ولأوقات بعيدة ، ويتقاذفها المحامون من جانب إلى آخر ، وإن وصل المدعي إلى حقه فبعد وقت طويل ·

7- وأخيراً ، فإن الأحكام الشرعية التي يعتمد عليها القضاء الإسلامي ، ويحكم بها القضاة ، هي أحكام سماوية ربانية عادلة عدالة مطلقة ، بخلاف الأحكام الوضعية والنظم الجائرة المبتسرة ، والمستوردة ، والمتقلبة مع تغير الحكومات والأنظمة والفئات والأشخاص على مراكز الحكم والسلطة ، مما يوحي بعدم اطمئنان القضاة والخصوم والأفراد إلى الأحكام والحقوق المحكوم بها ، مع تعرضها للتبدل والتناقض في القضية الواحدة ·

التوصيات والمقترحات

بعدما ذكرنا نوقن أن تاريخ الإسلام والمسلمين في القضـاء مليء بالصفحات المشرقة ، والسجلات الناصعة ، ولذلك نوصي بما يلي :

1- أن نكشف هذه الصفحات الناصعة في القضـاء الإسـلامي ، لتكـون منـاراً للسـالكين ، وقـدوة للبـاحثين ، ومفخـرة للأجيـال ، ويـأتي في القمـة القضـاة والقضاء في الإسلام نظرياً ، وعملياً ، أو فكرة وتطبيقاً ، مما يـوجب علينـا أن نقرره في جامعاتنا ، وخاصة في قسم التاريخ ، والحضارة ، والقضـاء ، وكليـة الحقـوق ، وكليـة الشـريعة ، لدراسـة تـاريخ القضـاء في الإسـلام ، ومعرفتـه بشكل جيـد ، والاسـتفاده منـه ، ومن خـبرات الأجـداد والأجيـال السـابقة في الأحكام والنظريات ، والاجتهادات القضائية ٠

2- الإسلام عقيدة وشريعة، شريعة للعمـل والحيـاة ، شـريعة للنظـام والتطبيق، شريعة للسعادة والتقـدم، شـريعة تنظم علاقـة الإنسـان بربـه، وتحكم علاقتـه بنفسـه، وتـواكب علاقتـه بـأفراد مجتمعـه، والإسـلام دين ودولة، إيمان ونظام، والإسلام كل لايتجزأ٠

ولذلك نوصي ، ونطالب ، بتطبيق الشريعة الإسـلامية كاملـة في البلاد الإسلامية ، وعلى الشعوب المسلمة ، لتعود شريعة الله تحكم أرض اللـه ودار الإسـلام ، ويعـود المسـلمون إلى مكـانتهم وعـزتهم ، وشـرفهم وسؤددهم الذي حققه الأجداد بتحكيم شرع الله ودينـه ، كمـا يسـود الأمن والأمان ، وحقوق الإنسان كاملة غير منقوصة ٠

3- إن تطبيق القضاء في الإسلام خاصة ، والشريعة الإسلامية عامة ، يسهم في بناء الوحدة العربية المنشودة ، ويحقق خطـوة مهمـة وعظيمـة في توحيد الأنظمة في البلاد العربية ، ثم الإسـلامية ، بـدل أن تتجـه يمنـة ويسرة ، شـرقاً وغربـاً ٠ لـذلك نقـترح إصـلاح أنظمـة القضـاء ، واسـتمداد تشريعاتها من الفقه الإسلامي ، مع الـدعوة إلى إصـلاح القضـاء ، وإصـلاح حال القضاة عقيدة وإيماناً ، فكـراً وسـلوكاً ، علمـاً وعملاً ، مـع الاسـتفادة من التطور الحديث ، والتقنيات المعاصرة ، والتجارب النافعـة ، والأحكـام السديدة ، بما لا يتنـافى مـع عقيـدة الأمـة ، وتراثهـا ، ودينهـا ، وتاريخهـا ، ويتفق مع ماوصلت إليه الحضارة البشرية في هذا القرن ٠

الهوامش:

(1) سورة الحديد الآية 52 ·
(2) سورة النساء الآية 501 ·
(3) سورة المائدة الآية 94 ·
----
(1) سورة الأنعام الآية 351 ·
(2) سورة الإسراء من الآية 4 ·
(3) سورة الإسراء من الآية 32 ·
(4) سورة الحجر من الآية 66 ·
----
(1) القاموس المحيط ، الفيروز أبادي 4/173 ، المصباح المنـير ، الفيـومي 2/696 مـادة قضى ·
(2) الكليات ، الكفوي 4/8 طبع وزارة الثقافة بدمشق ·
(3) كشاف القناع 6/582 ، وانظر : الروض المربع 2/563 ·
(4) تبصرة الحكام 2/8 ، وانظر : نظرية الدعوى 1/14 ·
(5) مغني المحتاج 4/173 ، حاشية الشرقاوي 2/194 ·
(6) سبل السلام 4/511، وانظر : تاريخ القضاء في الإسلام، الزحيلي ص9 ومابعدها ·
----
(1) حاشية ابن عابدين 4/954 بتصرف ، وانظر : التعريفات للجرجاني ص581 ·
(2) سورة النساء الآية 56 ·
(3) أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، الزحيلي ص13 ·
----
(1) انظر : تبصرة الحكام 1/2-3 ، تاريخ القضاء في الإسلام ، الزحيلي ص31 ومابعدها ·
(2) سورة ص من الآية 62 ·
(3) سورة المائدة من الآية 24 ·
(4) رواه الشـافعي (بـدائع السـنن 2/132) وابن ماجـة (2/018) وابن حبـان (موارد الظمآن ص473) ، والحاكم وصححه (3/852) والبيهقي (01/39) وابن خزيمة والطبراني ، ورجاله ثقات ، وأبو يعلي ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد 4/792) ، التلخيص الحبير (2/204) ، الفتح الكبير (1/153) ·
(5) رواه البخـاري (1/93) ومسـلم (6/79) وأحمـد (1/583-234) وابن ماجـه (2/8041) والبيهقي (4/881) وأحمد في مكان آخر (2/83، 251، 954) وانظر: الفتح الكبير 3/343 ·
(6) المغني 41/5 ط الرياض المحققة ·
----

(1) المدخل الفقهي العام ، للزرقا 2/606 ، النظريات الفقهية الزحيلي ص51 ·
(2) أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، الزحيلي ص6 ·
(3) انظر تفصيل نظرية المؤيدات بتوسع في المدخل الفقهي العام 2/606 ومابعدها ، النظريات الفقهية ، الزحيلي ص51 ومابعدها ، حقوق الإنسان في الإسلام ، الزحيلي ص 02 ·
(4) سورة النساء من الآية 501 ·
(5) سورة المائدة من الآية 94 ·

----

(1) سورة الحديد من الآية 52 ·
(2) سورة النساء من الآية 85 ·
(3) سورة المائدة الآية 8 ·
(4) انظر : تاريخ القضاء في الإسلام ، الزحيلي ص31 ومابعدها ·

----

(1) سورة الحديد من الآية 52 ·
(2) سورة النحل من الآية 09 ·
(3) سورة النساء من الآية 85 ·

----

(1) سورة الشورى من الآية 51 ·
(2) سورة المائدة الآية 8 ·
(3) سورة النساء من الآية 3 ·
(4) سورة النساء من الآية 531 ·
(5) سورة الأعراف الآية 951 ·
(6) سورة الأعراف الآية 181 ·
(7) سورة الأنعام من الآية 251 ·

----

(1) سوة البقرة من الآية 282 ·
(2) سورة الحجرات من الآية 9 ·
(3) سورة البقرة من الآية 282 ·
(4) سورة النحل الآية 09 ·
(5) سورة الأنعام الآية 511 ·
(6) هذا جزء من خطبة أبي بكر رضي الله عنه (انظر : السيرة النبوية لابن هشام 4/166 ، الروض الأنف 4/262، طبقات ابن سعد 3/281 ، البداية والنهاية 6/103 ، شرح نهج البلاغة 71/951 ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص96 ·
(7) انظر : طبقات ابن سعد 4/573، تاريخ القضاء في الإسلام، الزحيلي ص71 ·

----

(1) الطرق الحكمية ص41، وقد تناول ابن القيم رحمه الله هذه المعاني في مجالات كثيرة من كتبه، انظر : بدائع الفوائد 3/351، أعلام الموقعين 4/373 تحقيق طه سعد ·
(2) تبصرة الحكام 1/2 ·
(3) المرجع السابق 1/3 ·
(4) تاريخ قضاة الأندلس ص2 ·
(5) المرجع السابق ص6 ·

----

(1) انظر أهم الكتب القضائية في كتاب "أدب القضاء" لابن أبي الدم ص817 ومابعدها ، أصول المحاكمات الشرعية ، الزحيلي ص32 ، مرجع العلوم الإسلامية الزحيلي ص163

ومابعدها ·
(2) انظر أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي ، مقدمة التحقيق ص03 ·
(3) انظر بحث : فصول في القضاء الإسلامي ، للدكتور إسماعيل البدوي ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، التي تصدر عن جامعة الكويت ، السنة 4، العدد الثامن 7041هـ/7891م،ص35 ومابعدها ·

----
(1) استثنى الفقهاء بعض الحالات التي يجوز لصاحب الحق أن يستوفيها بنفسه ، وتسمى مسألة الظفر بالحق، انظر تفصيل هذا الموضوع في : نظرية الدعوى1/221-171والمراجع المشار إليها ·
(2) إذا نظرنا في كتب الشرائع والقوانين نجد التعصب لواحد منها يدفع الباحث إلى التمسك بعبارات عامة أو إشارات رمزية ، أو كلمات سريعة ، للتدليل على أهميته وعظمته وسبقه على غيره، بينما يغفل هؤلاء النصوص الصريحة والقطعية والطويلة والبينة في الشريعة الإسلامية لإعلان مبدأ ، أو الدعوة إليه، أو السبق له، وهذا نلاحظه في كتب بعض المستشرقين ، ومن تبعهم ، ثم القفز أحياناً عن تاريخ الحضارة الإسلامية وتشريعاتها ونظمها ·
----
(1) حاشية ابن عابدين 4/954 بتصرف ·
----
(1) أخبار القضاة لوكيع 1/401، 501، القضاء في الإسلام ، عرنوس ص21 ، عبقرية الإسلام، العجلاني ص934 ·
(2) قال بعض المؤرخين إن عمر عين شريحاً على قضاء البصرة ، وأبا موسى الأشعري على قضاء الكوفة ، وأكد الطبري عكسه ،وهو ما ذكرناه ، ولكن ثبت أن أبا موسى تولى قضاء البصرة ، وقضاء الكوفة ، في مرحلتين مختلفتين · (انظر : القضاء في الإسلام ، مدكور ص52 ، القضاء في الإسلام ، عارف النكري ص97 ، سيرة عمر بن الخطاب ، علي وناجي الطنطاوي 2/776 ، الإسلام والحضارة العربية ، محمد كرد علي 2/431 ، مقدمة ابن خلدون ص022 ، تاريخ القضاء في الإسلام ، الزحيلي ص78، 901، 041 ·
(3) الإسلام والحضارة العربية 2/131 ، تاريخ القضاء في الإسلام ، الزحيلي ص78 ، وستأتي رسالة عمر ·
----
(1) انظر : الاستيعاب ، لابن عبدالبر 2/214 طبع الهند ، أسد الغابة ، لابن الأثير 3/061ص ، دار الشعب ، سنن ابن ماجه 1/8 ·
(2) الأصح أن يقال (رئيس القضاة) المجلة ·
----
(1) انظر: نظام الحكم ، ظافر القاسمي ص242، تاريخ القضاء ، عرنوس ص69 ومابعدها، النظم القضائية في مصر ص56 ومابعدها ، تاريخ القضاء في الإسلام، الزحيلي ص032، 242 ·
(2) أخبار القضاة ، وكيع 2/131، 541 ·
----
(1) نظام الحكم في الشريعة ، القاسمي ص442، قضاة قرطبة ص41 ، دراسات في تاريخ الأندلس ص72، 79 ·
(2) تاريخ القضاء ، عرنوس ص89 ، حسن المحاضرة 1/165، 2/841 ، نظام الحكم في الشريعة ص442، تاريخ القضاء في الإسلام ، الزحيلي ص542 ·

(3) تاريخ القضاء في الإسلام ، الزحيلي ص734، 144 ·
----
(1) انظـر : بدايـة المجتهـد 4/794 ، تبصـرة الحكـام 1/56، فتح القـدير 5/79، الأحكـام السلطانية للماوردي ص76 ، مقدمة ابن خلـدون ص162 ، مقارنـة المـذاهب في الفقـه ، شـلتوت والسـايس ص55، سـبل السـلام للصـنعاني 3/471، شـرح قـانون الأحـوال الشخصية ، للدكتور مصطفى السباعي 1/841 ، أصـول المحاكمـات الشـرعية ، الـزحيلي ص17، 97 ·
----
(1) انظر : تاريخ القضاء في الإسلام ، عرنوس ص42، القضـاء في الإسـلام، مشـرفة ص 621 ·
----
(1) انظر نشأة قضاء المظـالم والتعريـف بـه ومقارنتـه بالأنظمـة المعاصـرة في كتـاب : القضاء الإداري بين الشريعة والقانون ، للدكتور عبدالحميد الرفاعي ص97 ومابعدها ·
----
(1) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص77 ، القضاء الإداري ، الرفاعي ص851 ومابعدها ·
(2) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص77 ·
(3) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص97،ـ 08 ، تاريخ القضاء في الإسلام ، الـزحيلي ص 052 ·
(4) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص042 ·
(5) انظر : إحياء علوم الدين للغزالي 2/752 ، الحسـبة في الإسـلام ، فهمي ص 306 من أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق ·
----
(1) انظر : الحسبة ، الشيخ علي الخفيف ص459، الحسـبة في الإسـلام ، فهمي ص806 وكلاهما من أسـبوع الفقـه الإسـلامي بدمشـق ، تـاريخ القضـاء في الإسـلام ، الزحيلي ص352 ·
----
(1) انظر : الأحكام السـلطانية للمـاوردي ص142، نهايـة الرتبـة للشـيرزي ص11، نهايـة الرتبة ، لابن بسام ص712، معالم القربة ، لابن الإخوة ص51 ، إحياء علـوم الـدين، 752، الأشباه والنظائر للسيوطي ص825 ·
(2) انظـر : نظـام الحكم في الشـريعة ص852 ، القضـاء الإداري ص95 ، أخبـار القضـاة 3/962 ·
----
(1) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص27-37 ، الإسلام والحضـارة العربيـة ، محمـد كرد علي 2/451، غياث الأمم ، للجويني ص131، أدب القضاء ، لابن أبي الدم ص19 ·
(2) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص37 ، نظام الحكم ، القاسمي ص652 ·
----
(1) الأحكام السلطانية، الماوردي ص37، الولاة والقضاء ، الكندي ص903، نظام الحكم ص652·
(2) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص37 ·
(3) المغـني 41/98 ، وانظـر : حاشـية ابن عابـدين 4/53 ، كشـاف القنـاع 6/292، أدب القضاء ، ابن أبي الدم ص19 ·
----
(1) انظـر : مغـني المحتـاج للخطيب الشـربيني 4/083 ، أدب القضـاء لابن أبي الدم ص19، سير أعلام النبلاء 2/183، 283، أخبار القضاة لوكيع 1/48، 001، 101 ·

(2) القضاء في الإسلام ، مذكور ص35 ·
(3) نظرية الدعوى 1/122 ومابعدها ·
----
(1) الأحكام السلطانية للماوردي ص37-47، وانظر : حاشية ابن عابدين 4/53 ·
(2) المغني 41/98-09 ·
(3) المغني 41/09 ·
(4) الأشباه والنظائر للسيوطي ص79، النظم القضائية ص86 ·
----
(1) أخبار القضاة ، وكيع 1/401، ـ 501 ، تاريخ القضاء عرنوس ص21، تاريخ القضاء في الإسلام ، الزحيلي ص78 ·
(2) انظر : الأحكام السلطانية ، الماوردي ص29 ، المغني 41/09، حاشية ابن عابدين 4/053 ، المستدرك للحاكم 4/88 ، سنن الدار قطني 4/302 ، ـ 922 ، سنن ابن ماجة 2/587 ·
(3) انظر : الاختصاص القضائي وتعدد المحاكم في : القضاء في الإسلام ، مذكور ص62 ، القضاء في الإسلام ، عطية مشرفة ص901، 011 ·
(4) المغني 41/37، أدب القضاء لابن أبي الدم ص064ومابعدها ، والمراجع المشار إليها عند الشافعية ، حاشية ابن عابدين 5/534، كشاف القناع 6/553، القوانين الفقهية ص 792 ·
----
(1) تاريخ القضاء في الإسلام ، الزحيلي ص084، 584، 194، 105، 215 ·
(2) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ، الزحيلي ص751ومابعدها ، تاريخ القضاء الزحيلي ص915 ·
----
(1) انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية ص01، تبصرة الحكام 2/231·
----
(1) درر الحكام 2/923 ، العناية على الهداية مع شرح القدير 6/731 ·
(2) الفروق للقرافي 4/27 ·
(3) مغني المحتاج 4/164 ، وانظر : أدب القضاء ، ابن أبي الدم ص481 ·
(4) المغني 41/472 ·
----
(1) نظرية الدعوى 1/101 ·
(2) أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، الزحيلي ص711 ·
(3) هذا جزء من خطبة أبي بكر رضي الله عنه، وسبقت الإشارة إلى المرجع عند الكلام في أهداف القضاء ·
(4) سورة النساء من الآية 95 ·
(5) سورة النساء الآية 56 ·
(6) هذا عند جمهور الفقهاء ، ويرى الحنفية أن الدعوى لها ركن واحد وهو الصيغة أو الطلب ، انظر تفصيل ذلك في نظرية الدعوى 1/081ومابعدها ·
----
(1) انظر : أدب القضاء لابن أبي الدم ص581، ـ 781، معين الحكام للطرابلسي ص25، تبصرة الحكام 1/221، درر الحكام 2/923، رد المحتار 5/235، تكملة فتح القدير 6/931 ·
----

(1) انظر شروط الدعوى في أدب القضاء ، لابن أبي الـدم ص091، درر الحكـام 2/133، رد المحتــار 5/745، تكملــة فتح القــدير 6/441 ، تبصــرة الحكــام 1/031، المغني 41/471، نظرية الدعوى 1/172 ·
(2) انظـر : المـدخل الفقهي العـام ، للأسـتاذ مصـطفى الزرقـا 2/448، نظريـة الـدعوى 1/632·
(3) انظر : الطرق الحكمية ، لابن القيم ص87ـ 28ـ 88، أصول المحاكمات الشرعية ص 721·

----

(1) أصول المحاكمات الشرعية ص821، نظرية الدعوى 1/142 ·
(2) نظرية الدعوى 2/04 ومابعدها ·
(3) انظـر : وسـائل الإثبـات في الشـريعة الإسـلامية ، رسـالة دكتـوراه ، للـدكتور محمـد الزحيلي ·

----

(1) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن والبيهقي (صــحيح البخاري بشرح السندي 2/25، صحيح مسلم بشرح النووي 21/2 ، جامع الترمـذي مـع تحفة الأحوذي 4/075، سنن أبي داود 2/972، سنن النسائي 8/812، سنن ابن ماجــة 2/877 ، سنن البيهقي 01/352، نيـل الأوطـار 8/612، سـبل السـلام 4/431، نصـب الراية 4/193) ·
(2) رواه البخاري ومسـلم ، وأصـحاب السـنن (صـحيح البخـاري حاشـية السـندي 2/25،ـ 17،ـ 4،ـ 461، صحيح مسلم بشـرح النـووي 2/851، سـنن أبي داود 2/791، مسند أحمد 1/973، نصب الراية 4/59 ، التلخيص الحبير 2/704) ·
(3) انظر أهمية الإثبات في وسائل الإثبات ص33 ·

----

(1) انظر : الروضة للنووي 11/261، تبصرة الحكام 1/88، أدب القضاء لابن أبي الدم ص884، نظرية الدعوى 2/185 ومابعدها ، المغني 41/92 ·

----

(1) سورة المائدة من الآية 94 ·
(2) سورة المائدة من الآية 24 ·
(3) سورة النساء من الآية 85 ·
(4) سورة يونس من الآية 23 ·
(5) هذا الحديث رواه أبو داود 2/272، والترمـذي 4/755 وأحمـد 5/032،ـ 632، 242، والدارمي 1/06، والبيهقي 01/411 وغيرهم ، (جامع الأصول 01/55) ·

----

(1) الأم للإمام الشافعي 6/432 طبع دار الفكر ·
(2) هذا جزء من رسالة عمر المشهورة الى أبي موسى الأشعري رواها الــبيهقي 01/511ـ 911، والدار قطني 4/602 ، وذكرها الماوردي ، الأحكام السلطانية ص17، وابن القيم (أعلام المـوقعين 1/19) والسرخسـي (المبسـوط 61/06) وابن فرحـون (تبصرة الحكام 1/12) وغيرهم ، وقال ابن القيم : " وهذا كتـاب جليـل تلقـاه العلمـاء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة " وشرحه بما يزيد عن خمسمائة صفحة ، وانظر : مقدمة ابن خلدون ص122 ، شرح نهج البلاغة 21/09، أخبـار القضـاة ، وكيـع 1/07، 382 ، روضة القضاة للسمناني 4/8741 ·

----

(1) تبصرة الحكام 1/611 ·
(2) انظر : معين الحكام ص25، لسـان الحكـام ص222 ، أدب القضـاء للغـزي 1/792 ،

تاريخ القضاء ، عرنوس ص541، نظرية الدعوى 2/512 ·
(3) صحيح مسلم 11/502، نيل الأوطار 7/19، أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ص61·

----

(1) سنن أبي داود 2/372، نيل الأوطار 8/782 ·
(2) نيل الأوطار 7/81 ·
(3) تبصرة الحكام 1/611 ، وانظر : أصول المحاكمات الشرعية ، الزحيلي ص172 ·
(4) المهذب للشيرازي 2/962 طبع الحلبي بالقاهرة ·
(5) سورة النور من الآية 2 ·

----

(1) تبصرة الحكام 1/661 ومابعدها ·
(2) انظر : حاشية ابن عابدين ، رد المحتار 4/11 ، حاشية الدسوقي 4/023، مغني المحتاج 4/251، 471، المغني 41/92، 111، أدب القضاء ، لابن أبي الدم ص664 ·

----

(1) انظر : أصول المحاكمات الشرعية ص182، تاريخ القضاء في الإسلامي ، الزحيلي ص325 ·
(2) انظر : نظرة في تاريخ الفقه الإسلامي ، للدكتور علي حسن عبدالقادر ص1 ومابعدها ·

----

(1) انظر : الإسلام عقيدة وشريعة ، للشيخ محمود شلتوت ص4 ومابعدها ، أصول المحاكمات الشرعية ص31 وما بعدها ·